الباب الثالث

المفـــــهوم

- تمهيد: فى تعريف المفهوم واقسامه.
- مفهـــوم الموافقة .
- مفهـــوم المخالفة .

تمهيد

تعريف المفهـــوم وأقسامه

● **تعريف المفهـــوم :**

المفهوم فى اللغة اسم مفعول من « فهم الشيء » اذا عقله ، وعلى هذا فالمفهوم هو المعقول(١) .

وفى اصطلاح الأصوليين يعرفه امام الحرمين من متقدمى المتكلمين بأنه : « ما أشعر به المنطوق » حيث يقول : « وأما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذى سماه الأصوليون مفهوما »(٢) .

ويقرب منه فى هذا الاتجاه الآمدى الذى يعرفه بأنه : « ما فهم من اللفظ فى غير محل النطق »(٣) .

وما يشعر به اللفظ ، وما يفهم منه ، شيء واحد . فالتعريفان فى هذا القدر مشتركان غير أن الآمدى أضاف فى تعريفه توضيحا أكثر بأن الاشعار أو المفهوم من اللفظ يكون فى غير محل النطق .

أما ابن الحاجب فى مختصره فيعرف المفهوم بأنه : « ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق » وعرض تعريفه هذا بعبارة أكثر وضوحا العضد فى شرحه فقال عن المفهوم : « ما دل لا فى محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله »(٤) .

وابن الحاجب فى تعريفه هذا يتفق مع سابقيه ــ امام الحرمين والآمدى ــ فى أن المفهوم يستند على المنطوق غير أن الاستناد عندهما من جهة أن المفهوم يشعر به المنطوق أو يفهم منه ، وعنده من جهة دلالة المنطوق عليه وهناك فرق بين ما يفهم من اللفظ وما يدل عليه ، من حيث أن الفهم أعم من

---

(١) لسان العرب (فصل الفاء حرف الميم) .
(٢) البرهان جـ ١ ص ٤٤٨ . (٣) الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ .
(٤) مختصر المنتهى وشرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١٧١ .

الدلالة ، ولهذا كان ما يفهم من اللفظ يشمل الحكم والمحل ، وما يدل عليه اللفظ هو الحكم فقط .

وقد رأينا هذا الاختلاف بين هؤلاء الأئمة عند تعريفهم للمنطوق من جهة أنه مدلول أو دلالة .

فمن رأى منهم أن المنطوق مدلول ــ وهما امام الحرمين والآمدى ــ يجرى ذلك على المفهوم أيضا ، ولعل الآمدى قد صرح بهذا عند تعريفه لمفهوم الموافقة ــ الذى يأتى الحديث عنه بعد ــ حين عرفه بقوله : « ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقة لمدلوله فى محل النطق »(٥) . حيث استخدم تعبير « مدلول » لا « دلالة » وقد أشرنا الى ذلك عندتعريف المنطوق .

ومن رأى أن المنطوق « دلالة » وهو مسلك ابن الحاجب وجمهور الأصوليين يجرى ذلك على المفهوم أيضا ولهذا عرف ابن الحاجب المفهوم بأنه : « ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق » .

ويترتب على هذين المسلكين أن من يرى أن المفهوم مدلول يطلق مصطلح المفهوم ــ مثلا ــ على الحكم وهو تحريم ضرب الوالدين المفهوم من باب الأولى من قوله تعالى : **«فلا تقل لهما اف»** وعلى الضرب نفسه الذى هو محل الحكم.

ومن يرى أن المفهوم دلالة يطلق مصطلح المفهوم على الحكم فقط وهو تحريم ضرب الوالدين لأنه هو الذى دل عليه اللفظ فى غير محل النطق .

ويبدو من خلال عبارات المصنفين أن اصطلاح ابن الحاجب هو الغالب فى الاستخدام ، أى أن المفهوم مصطلح يطلق على الدلالة لا المدلول ، وفى هذا يقول الشنقيطى فى نشر البنود : « اعلم أنهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين فالتحريم مثال للحكم ،

---

(٥) راجع الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ .

وضرب الوالدين مثال لمحله ، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع واطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر »(٦) .

ومن ذلك نصل الى أن المفهوم هو دلالة اللفظ على معنى جير وارد فى اللفظ نطقا .

* * *

● **الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح :**

أسلفنا أن ابن الحاجب وجمهور المتكلمين يقسمون المنطوق الى صريح وغير صريح ، ويعرفون المنطوق غير الصريح بأنه دلالة اللفظ على الحكم أو المعنى بطريق الالتزام .

ويدخلون فيه دلالة الاقتضاء والايماء والاشارة مؤسسين ذلك على منطق حصروا به المنطوق غير الصريح فى هذه الدلالات(٧) .

ونقف الآن هنا ــ بعد تعريفنا للمفهوم ــ متساءلين عن الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح ، ذلك أن المنطوق غير الصريح لازم لا يذكر فى الكلام ، وأن المفهوم ــ كما وضح من تعريفه ــ ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق فهو أيضا غير مذكور فى الكلام .

ومن هنا كان الفرق بينهما دقيقا مما جعل السعد التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد يقرر بأن الفرق بينهما محل نظر(٨) .

وفى الفرق بينهما نجد اتجاهين عند الأصوليين :

١ ــ اتجاه الامام الرازى والقاضى البيضاوى اللذين يعتبران المفهوم من باب دلالة الالتزام ، ويفرقان بينه وبين المنطوق غير الصريح ــ مع

---

(٦) نشر البنود جـ ١ ص ٩٤ وانظر الجلال المحلى على جمع الجوامع وحواشيه جـ ١ ص ٣١٨ .

(٧) الفصل الخاص بالمنطوق الصريح وقد تقدم .

(٨) ورد ذلك عنه بعد ان تعرض لتقسيم ابن الحاجب للمنطوق الى صريح وغير صريح والى مفهوم حيث قال : « والفرق بين المفهوم وغير الصريح محل نظر » .

اشتراكهما فى دلالة الالتزام ــ بأن المفهوم لازم عن الجمل المركبة ، فى حين أن المنطوق غير الصريح لازم عن الألفاظ المفردة(٩) .

٢ ــ اتجاه للشيخ حسن العطار فى حاشيته على شرح الجلال المحلى يقرر فيه أن دلالة المفهوم ليست وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من فهم القليل الى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر(١٠) .... وهكذا .

وبناء على هذا الاتجاه فان الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح واضح من جهة أن المفهوم لا يدخل تحت الدلالات الوضعية المتعارف عليها ــ المطابقة والتضمن والالتزام ــ وانما دلالته انتقالية كما سماها الشيخ حسن العطار ، أما المنطوق غير الصريح فهو من باب دلالة الالتزام .

وفى كل الأحوال فان الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح يمكن أن يتم على الوجه الآتى :

(أ) أن المنطوق غير الصريح معنى دل عليه الكلام فى محل النطق، وان لم يكن مذكورا فى الكلام .

أما المفهوم فهو معنى دل عليه الكلام فى غير محل النطق .

(ب) يفترق المفهوم ــ بشكل أخص ــ عن أنواع المنطوق غير الصريح على الوجه الآتى :

ــ يفترق عن دلالة الاشارة من جهة أنه مقصود فى الكلام وان كان الكلام قد دل عليه فى غير محل النطق ، ودلالة الاشارة غير مقصودة فى الكلام .

ــ يفترق عن دلالة الاقتضاء بأن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ، أما المفهوم فلا يتوقف شىء من ذلك عليه كما أنها دل عليها الكلام فى محل النطق ، والمفهوم دل عليه الكلام فى غير محل النطق .

---

(٩) راجع تقسيم الامام الرازى والقاضى البيضاوى للدلالات وقد تقدم عند الحديث عن تقسيم المتكلمين للدلالات .

(١٠) حاشية العطار مع جمع الجوامع وشرحه جـ ١ ص ٣١٧ .

ـ يفترق عن دلالة الايماء بأنها ـ أى دلالة الايماء ـ مفهومة فى محل تناوله اللفظ منطقا ، وهو مفهوم فى غير محل النطق(١١) .

* * *

● **أقسام المفهـــوم :**

فى ضوء التعريف السابق للمفهوم بأنه دلالة اللفظ فى غير محـل النطق بأن يكون حكمـا لغير المذكور وحالا من أحـواله ، « فان المفهوم ينقسم الى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة » .

ومنطق هذه القسمة أن حكم غير المذكور ـ الذى هو المفهوم ـ أما أن يكون موافقا لحكم المذكور (المنطوق) فى النفى والاثبات ، وهذا اصطلح الأصوليون على تسـميته بمفهوم الموافقة ، أو يكون مخالفا له فى النفى والاثبـات آت على نقيضه ، وهـذا اصطلح الأصوليون على تسميته بمفهوم المخالفة(١٢) .

وسوف أتناول كل واحد منهما وأبين أحكامه فى فصل .

* * *

(١١) راجع فى هذه الفروق نشر البنود جـ ١ ص ٩٤ .
(١٢) راجع مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٣ .

الفصل الأول

مفهـــوم الموافقـة

● **تعريف مفهـــوم الموافقة :**

يأتى تعريف مفهـوم الموافقـة عند المتكلمين ـ فى ظـل التعريف السـابق للمفهوم فى عمومه بأنه : « ما دل عليه اللفظ فى غـير محـل النطق » .

فهو ـ اذن ـ دلالة فى غير محل النطق .

ولابد ـ أيضا ـ من أن يكون الحكم الثابت عن طريق تلك الدلالة فى الأمر المسكوت عنه لا يناقض الحكم الثـابت عن طريق المنطوق بل يوافقه ، فاذا كان المنطوق يحرم فهو يحرم ، واذا كان المنطوق يجيز فهو يجيز . وهـذا يأتى أيضا فى ظل تقسيمهم السـابق للمفهوم الى موافق ومخالف .

ولكن ـ وبصورة منهجية ـ ما تلك الدلالة ؟ وكيف تكون ؟

لعل ذلك كله يتضح من ايراد تعـاريف المتكلمين لمفهوم الموافقـة والتعقيب عليها .

يعرف امام الحرمين مفهوم الموافقة نقلا عن الامام الشافعى بأنه : « ما يدل على أن الحكم فى المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى »(١) .

ويعرفه الغزالى بأنه : « فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده »(٢) .

---

(١) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٤٩ ، وانظر ارشـاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ .

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ .

ويعرفه الآمدى بأنه : « ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقا لمدلوله فى محل النطق »(٣) .

* * *

● **التعقيب على التعاريف :**

بالنظر فى التعاريف السابقة ندرك أنها تشترك جميعها فى أمر هو أن مفهوم الموافقة دلالة يثبت عن طريقها حكم لأمر مسكوت عنه غير وارد فى محل النطق ، وأن ذلك الحكم لابد من أن يوافق الحكم الوارد فى محل النطق ولهذا سموها مفهوم الموافقة،كما أن ثبوته يكون فى هذه الحال من جهة اللغة بسياق الكلام ومقاصده لا من جهة البحث والاجتهاد .

غير أن تلك التعريفات وان انتهت الى هذا القدر فى مجموعها تختلف بعد ذلك ــ فى قصر هذا المصطلح على المسكوت عنه الذى تكون موافقته للمنطوق به من جهة الأولوية فقط ، أو أن الأمر يمتد الى المسكوت عنه المساوى للمنطوق به فيشمله التعريف .

وهذا يستدعى قبل الاسترسال فى الكلام ــ بيان كيف يكون الحكم فى المسكوت عنه أولى من المنطوق به ؟ وكيف يكون مساويا ؟

وفى ذلك نقول : ان الحكم الذى يثبت عن طريق دلالة مفهوم الموافقة للمسكوت عنه قد يكون المسكوت عنه أجدر به من المنطوق ، ومثال ذلك قوله تعالى فى شأن الوالدين : « **فلا تقل لهما أف** »(٤) .

نلاحظ فى هذه الآية أن المولى ــ جلت قدرته ــ نهى عن التأفف ــ أى التضجر فى وجه الوالدين والتبرم واظهار الضيق وهذا ما يدل عليه منطوق الآية كما هو واضح .

فاذا سئلنا ــ فى ضوء ذلك ــ عن حكم ضرب الوالدين فانه لا يسعنا الا أن نقول ان ضربهما حرام بسبب أن الله حرم بالنص مجرد التأفف فى

---

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٤) الاسراء : ٢٣ .

وجههما فيكون ضربهما وهو أمر مسكوت عنه غير مذكور فى الآية أولى بالتحريم لأنه أبلغ فى ايذائهما ، وأدخل فى اهانتهما بدرجة تفوق التأفف بكثير .

وقد يكون الحكم الثابت فى المسكوت عنه عن طريق دلالة مفهوم الموافقة مساويا لحكم المنطوق به لا أولى منه .

ومثاله قوله تعالى : « **ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا** »(٥) . حيث دلت هـذه الآية بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم وهـذا ما ورد فيه النص ـ فاذا سئلنا عن حكم احراق مال اليتيم لا يسعنا أيضا الا أن نقول انه حرام لأنه يتلاقى مع الأكل المحرم نصا فى معنى الاتلاف ، غير أن درجة الحكم فى المسكوت عنه هنا مساوية لدرجة الحكم فى المنطوق به لا أولى منه .

بعد أن أدركنا ذلك فما التعاريف التى تشترط أن يكون الحكم فى المسكوت عنه أولى من الحكم فى المنطوق به فى التعاريف السابقة ؟ وما التى لا تشترط ذلك وتكتفى بالمساواة ؟

بالنظر فى تلك التعريفات نجد أن تعريف الامام الشافعى الذى نقله امام الحرمين عنه موافقا اياه فيه يدل على اشتراط أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به حتى يكون المفهوم مفهوم موافقة حيث ذكر فى تعريفه بأنه : « ما يدل على أن الحكم فى المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى » .

أما تعريف الامام الغزالى والآمدى فيدل ظاهرهما على عدم اشتراط صاحبيهما ذلك وقد أكداه أكثر الأمثلة التى أوردها لمفهوم الموافقة حيث شملت النوعين .

فالغزالى يمثل له بعد تعريفه بفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى : « **فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما** » ، وبفهم تحريم احراق مال

---

(٥) النساء : ١٠ .

اليتيم واهلاكه من قوله تعالى : « **ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا** »(٦) .

والمثال الأول اشارة الى المسكوت عنه الذى هو أولى من المنطوق به فى الحكم ، والمثال الثانى اشارة الى المسكوت عنه الذى هو مساو للمنطوق به فى الحكم كما سبق توضيحه .

والآمدى يمثل له بنفس المثالين حيث يقول : « ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى : « **فلا تقل لهما أف** »(٧) فان الحكم المفهوم من اللفظ فى محل السكوت موافق للحكم المفهوم فى محل النطق ، وكذلك دلالة قوله تعالى: «**ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما**» على تحريم اتلاف أموالهم »(٨) .

ويتفق مع هذين التعريفين فى هذا المسلك ابن الحاجب فى تعريفه له ـ حسبما يراه شارحه ـ بأنه : « أن يكون المسكوت عنه موافقا للمذكور فى الحكم »(٩) حيث لم يشترط الأولوية فى هذا التعريف فيفضى ظاهره الى شمول مفهوم الموافقة عنده للنوعين الا أنه فى الأمثلة التى أوردها اقتصر على المسكوت عنه الذى يجىء الحاقه بالمنطوق من جهة الأولوية فقط ، ولهذا اعتبره صاحب « التقرير والتحبير » من الذين يتجهون الى قصره على الثابت من جهة الأولى فقط(١٠) .

كما أن السعد التفتازانى فى حاشيته اعتبر ذلك التمثيل أيضا اشارة الى اقتصار ابن الحاجب فى مفهوم الموافقة على ما يكون فى درجة

---

(٦) النساء : ١٠ ، وانظر المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ ـ وقد صرح بذلك الشوكانى فى ارشاد الفحول حيث قال : « وأما الغزالى وفخر الدين الرازى واتباعهما فقد جعلوه قسمين تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا وهو الصواب » . راجع **ارشاد الفحول ص ١٥٦** .

(٧) الاسراء : **٢٣** .

(٨) الاحكام فى **اصول** الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٩) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٢ .

(١٠) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ ، وراجع مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ **٢ ص ١٧٢** .

الأولى فقط حيث قال : « ومعنى هذا الكلام أنه لا عبرة فى مفهوم الموافقة بالمساواة »(١١) .

وعمل بذلك من المحدثين الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح فى كتابه « تفسير النصوص » حيث عده والامام الآمدى فى زمرة الذين يقصرون مفهوم الموافقة على الوارد فى درجة الأولى فقط(١٢) .

والراجح عندى ما ذكرته عن هذين الامامين من أن ظاهر تعريفهما يشير الى عموم مفهوم الموافقة عندهما وشموله للنوعين .

أما الآمدى فقد أكد ذلك الاتجاه عنده بالأمثلة التى ذكرها ، وأوردتها آنفا وهى أمثلة تشمل النوعين ويدخل فيها مفهوم الموافقة المساوى كما يدخل فيها مفهوم الموافقة الذى هو فى درجة الأولى .

ولا يضعف من ذلك أن يقول ــ الآمدى ــ بعد أن أورد عددا من الأمثلة لمفهوم الموافقة : « والدلالة فى جميع هذه الأقسام من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى ويكون الحكم فى محل السكوت أولى منه فى محل النطق ، وانما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم فى محل النطق فى سياق الكلام ، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم فى محل السكوت من اقتضائه فى محل النطق »(١٣) لأن هذا النص ورد عنه وهو فى غمرة الاستدلال لحجية مفهوم الموافقة الذى فى درجة الأولى وأنه من باب دلالة اللفظ لا القياس فتعلق فى ذلك بما هو الأظهر فى حجته من غير أن يؤثر ذلك ــ فى نظرى ــ على أصل المسألة عنده ، والذى يعبر عنه تعريفه وأمثلته فى شموله للنوعين .

---

(١١) حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٣ .

(١٢) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٢٥ .

(١٣) الاحكام جـ ٣ ص ٩٥ ؛ وقد جعل الأستاذ الدكتور محمد اديب صالح هذا النص سنده فى ان الآمدى يقصر مفهوم الموافقة على ما كان فى درجة الأولى فقط ــ راجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٢٥ .

وكذلك ابن الحاجب فان الشأن عنده شمول مفهوم الموافقة للنوعين لظاهر تعريفه السابق ، ولتأكيده ذلك بما ورد عنه صراحة فى مرحلة لاحقة ــ حينما تحدث عن مفهوم المخالفة ــ فقال : « مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا ، ويسمى دليل الخطاب ، وهو أقسام ... » الى أن قال : « وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة فى المسكوت عنه فيكون موافقة »(١٤) .

وهذا نص قاطع عنه فى أن المفهوم الموافق عنده شامل للنوعين بطريقة لا يعارضه معها اقتصاره فى التمثيل على ما هو فى درجة الأولى . ولا ما استظهره الشراح من بعد ذلك ــ فى الاقتصار عنده على الأولى اعتمادا على ذلك التمثيل لأن التمثيل لا يعارض النص الصريح .

وعلى كل حال فان الذى يظهر أن الاتجاه الأخير هذا عموم فى مفهوم الموافقة وشموله للنوعين الأولى والمساوى هو الاتجاه الغالب عند الكاتبين على طريقة المتكلمين ، ولهذا قال الزركشى عنه : « وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم »(١٥) . كما صرح الشوكانى بأنه الصواب ــ بعد حكايته : أنه مذهب الغزالى وفخر الدين الرازى وأتباعهما »(١٦) .

ولأن هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب فقد لزمه المتأخرون من

---

(١٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٣ ، وقد عقب السعد نفسه على هذا بقوله : « هذا ظاهر فى انه لا يشترط فى مفهوم الموافقة الأولوية بل يكتفى بالمساواة وقد سبق خلاف ذلك » راجع حاشية السعد جـ ٢ ص ١٧٤ .

(١٥) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ . والزركشى هو محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشى ، من آثاره: البحر المحيط وقواعد الزركشى ، توفى سنة ٧٩٤ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٩ .

(١٦) المرجع السابق والصفحة نفسها . والشوكانى هو محمد بن على ابن محمد بن عبد الله الشوكانى الفقيه والأصولى والمحدث والمفسر اليمنى المعروف ، توفى سنة ١٢٥٠ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٣٠ .

الكاتبين فى علم أصول الفقه وعرفوا مفهوم الموافقة بطريقة تجعله شاملا للنوعين مع اعطاء كل واحد منهما اسما تمييزا له عن الآخر ، وقد عبر عن ذلك الشوكانى فى ارشاد الفحول فقال : « مفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ، فان كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب ، والا كان مساويا يسمى لحن الخطاب »(١٧) .

أما الاتجاه الأول الذى يقصر مفهوم الموافقة على المسكوت عنه الذى هو فى درجة الأولى فقط فهو ظاهر كلام الشيخ أبى اسحاق الشيرازى كما عزاه الصفى الهندى الى كثيرين غيره وهو ما اتجه اليه الامام الشافعى وامام الحرمين كما أسلفنا (١٨) .

هذا ويدعم الذين يذهبون الى عدم اشتراط الأولوية منطقهم بأن شرط الأولوية لا وجه له ما دام أن اللغة تقضى بالحاق المسكوت بالمنطوق فى الحكم سواء أكان أولى أم كان مساويا بل ان فى اعمال هذا الشرط اهدارا لدلالة اللغة اللهم الا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح فى أن مفهوم الموافقة هو الأولى فقط ــ من حيث التسمية ــ كما اصطلح بعضهم على تسميته بفحوى الخطاب ، أما أن يمتد الأمر الى تجريد المساوى من أن يكون مثل المنطوق فى الحكم فان هذا لا يصح ، فالاحتجاج بالمفهوم فيه ينبغى أن يكون كما فى الأولى تماما(١٩) .

أما الذين اشترطوا الأولوية فى المسكوت عنه ليكون مفهوما فقد اعتمدوا على أن المسكوت عنه ــ الذى هو فى درجة الأولى ــ أشد مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق فيجرى عليه حكم المنطوق كذلك ، حيث يفهم فى مثل هذه الحال اتحادهما فى الحكم جزما بطريقة لا يعتور

---

(١٧) ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، وانظر جمع الجوامع جـ ١ ص ٣١٧ .

(١٨) التبصرة لأبى اسحاق الشيرازى ص ٢٢٧ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ . وصفى الدين الهندى هو محمد بن عبد الرحيم الملقب بصفى الدين الهندى فقيه شافعى اصولى توفى سنة ٦٤٤ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٩٢ .

(١٩) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ١١٢ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٢٣ .

الأمر فيها احتمال لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أما فى حال المساواة فانه لا يفهم استواء المسكوت عنه مع المنطوق به فى الحكم جزما ، وانما يظل الأمر فى دائرة الاحتمال فلا يتم الالحاق عن طريق اللغة(٢٠) .

* * *

● **الخلاصة :**

والخلاصة التى يمكن أن ننتهى اليها فى ذلك هو ما انتهى اليه أغلب المتكلمين من أن مفهوم الموافقة هو : « دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه سواء أكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أم كان مساويا له فى ذلك لا دونه ، لأن هذا الرأى هو الغالب من جهة وأن اللغة تنبىء بهذه الدلالة فى حالتى الأولوية والمساواة ـ من جهة أخرى ـ واشعار اللغة بالدلالة فى الحالتين يأتى من أن كلا منهما ينبادر بمجرد سماع النص بطريقة لا تعطى وجها لقصر هذا المفهوم على الأولى فقط(٢١) .

* * *

٢ ـ أقسام مفهوم الموافقة :

فى ضوء التعريف الذى انتهينا اليه لمفهوم الموافقة يمكن تقسيم مفهوم الموافقة الى قسمين :

١ ـ مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به .

٢ ـ مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به فى الحكم .

والأول : وهو الذى يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به ـ يمكن تصوره فى حالتين :

---

(٢٠) تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، وانظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٢١) انظر ص ٢٥ من مجلة كلية الشريعة بجامعة بغداد بحث للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسى عن « الدلالة واثرها فى تفسير النصوص وسريانها » .

١ ــ حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى .
٢ ــ حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى .

ومن أمثلة الحالة الأولى (التنبيه بالأدنى على الأعلى) :

(أ) تحريم شتم الوالدين وضربهما المفهوم من قوله تعالى : **« فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما »** والذى أوردناه سابقا فان المنطوق فى الآية النهى عن التأفف والنهر ، والتأفف والنهر المنهى عنهما نطقا أقل شأنا فى الايذاء من الضرب والشتم فيكون الضرب والشتم محرمين بمفهوم الموافقة ، وهذا المفهوم بالنسبة يقع فى درجة الأولى لأن المسكوت عنه أولى بالحكم ــ وهو التحريم ــ من المنطوق به . اذ أن معنى الايذاء والاهانة فيه ــ اى فى المسكوت عنه ــ أوضح وأشد منه فى المنطوق به(٢٢) .

(ب) توقع الجزاء بما فوق الذرة من عمل الخير ، وتوقع العقاب بما فوق الذرة من عمل الشر المفهوم من قوله تعالى : **« فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »(٢٣)** .

فان هذا أيضا مفهوم موافقة يقع فى درجة الأولى لأن المسكوت عنه ، وهو ما زاد على الذرة من الخير أولى بالثواب عليه من الذرة فى ذلك ، وما زاد على الذرة من الشر أولى بالعقاب عليه من الذرة فيه(٢٤) .

وفى هذين الشاهدين ــ كما هو واضح ــ جاء التنبيه على الأعلى من جهة الأدنى لأن محل الحكم نطقا هو الأدنى ودخل فيه الأعلى المسكوت عنه عن طريق مفهوم الموافقة الأولوى ــ ومن أمثلة الحالة الثانية (التنبيه بالأعلى على الأدنى) :

قوله تعالى فى شأن أهل الكتاب : **« ومن اهل الكتاب من ان تامنه**

---

(٢٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ .

(٢٣) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ ، وانظر المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ .

بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما »(٢٥) :

اذ نية اللفظ الأعلى وهو القنطار الذى دل المنطوق على أن بعضهم يؤدونه على ثبوت حكم الأداء بالنسبة الى هذا البعض فيما دونه وهو الدينار والدرهم(٢٦) .

وهذا أيضا مفهوم موافقة يقع فى درجة الأولى لأن المسكوت عنه وهو الدرهم والدينار أولى فى تأديتهم له من القنطار الذى دل المنطوق على أنهم يؤدونه .

هذا .ويمكن التمثيل بالشق الثانى من الآية على التنبيه بالأدنى على الأعلى الذى سبق التمثيل له من جهة أن بعضهم دل المنطوق على أنه ان اؤتمن على دينار لا يؤديه الا اذا كان صاحبه قائما عليه ؛ فنبه ذلك على عدم أدائهم من باب أولى لما هو أعلى من ذلك كالقنطار ونحوه .

ورد مفهوم الموافقة الذى يكون فى درجة الأولى الى الحالتين السابقتين ــ التنبيه بالأدنى على الأعلى ، والتنبيه بالأعلى على الأدنى ــ هو الذى جرى عليه كثير من الكاتبين من المتكلمين(٢٧) الا أن ابن الحاجب فى مختصره اكتفى بايراد التنبيه بالأدنى على الأعلى وحده(٢٨) على أن يراد بالأدنى الأدنى مناسبة للحكم المترتب عليه ، وبالأعلى الأكثر مناسبة فتدخل الحالتان فى حالة واحدة . من حيث ان الحكم فى منع التأفيف الاكرام ، والتأفيف أقل مناسبة فيه من الضرب فاذا حرم ومنع يكون الضرب ممنوعا وحراما من باب أولى ، وأن الحكم فى أداء القنطار الأمانة ، والقنطار أقل

---

(٢٥) آل عمران : ٧٥ .

(٢٦) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٢٧) راجع الاحكام الآمدى جـ ٣ ص ٩٥ ، والمستصفى للغزالى جـ ٣ ص ١٩ . والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٢ ، وهذا الاتجاه هو اتجاه ابن الحاجب نفسه فى المنتهى ؛ راجع شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٢٨) مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٢ .

مناسبة بالتأدية ممـا دونه فاذا أدى يكون من أداه اكثر اسـتعدادا لأداء الدينار والدرهم(٢٩) .

أما القسم الثانى من مفهوم الموافقة :

وهو الذى يكون المسكوت عنه فيه فى درجة المساوى فيمثلون له بقـوله تعـالى : « **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا** »(٣٠) . من جهـة دلالته على تحـريم حرق واتلاف مال اليتيم ، فان الحرق والاتلاف مسكوت عنهما لم يرد لهمـا ذكر فى الآية لكنهما فى معنى المنطوق اذ أنهما يساويان الأكل ويوازيانه فى تبديد مال اليتيم وبالتالى فى حرمانه منه فيكونان محرمين عن طريق مفهوم الموافقة ، والمفهوم هنا مساو للمنطوق وليس بزائد عليه اذ أن الحـرق والاتلاف يتساويان فى المعنى مع الأكل(٣١) .

* * *

٣ ـ اطلاقات مفهوم الموافقة :

الأسماء التى تطلق على مفهوم الموافقة عند الأصوليين من المتكلمين متعددة لكنها تختلف بحسب حاله .

فاذا كان فى مرتبة الأولى فهم يطلقون عليه « فحـوى الخطاب » والمراد به ما يفهم من الخطاب قطعا(٣٢) ، و « لحن الخطاب » ويعنون به معناه(٣٣) و « مفهوم الخطاب » ويريدون به ما يفهم منـه(٣٤) . و « تنبيه الخطاب » أى ما نبه الخطاب اليه(٣٥) .

---

(٢٩) شرح العضد وحاشية السعد جـ ٢ ص ١٧٢ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٣ .

(٣٠) النساء : ١٠ .

(٣١) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤ .

(٣٢) الاحكـام للآمـدى جـ ٣ ص ٩٤ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٣٣) الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ .

(٣٤) يسميه بذلك ابن فورك ـ راجع البرهان جـ ١ ص ٤٤٩ .

(٣٥) نشر البنود على مراقى السـعود جـ ١ ص ٩٥ ، والتمهيـد للأسنوى ص ٢٤١ .

أما اذا كان المسكوت عنه فى درجة المساوى فبعضهم يطلق عليه « لحن الخطاب » لا على الأول(٣٦) .

وبالجملة ، فان حاصل الأمر فى هذه التسميات أن الآمدى يطلق على مفهوم الموافقة : « فحوى الخطاب » و « لحن الخطاب » من غير تمييز بين قسميه(٣٧) ، وكذلك ابن الحاجب(٣٨) .

أما ابن السبكى فى « جمع الجوامع » فيخص الأولوى باسم « فحوى الخطاب » والمساوى بـ « لحن الخطاب »(٣٩) ، واتجه الى ذلك أيضا الشوكانى فى « ارشاد الفحول »(٤٠) .

والغزالى فى « المستصفى » يسمى الأولوى بـ « فحوى اللفظ » ولا يتعرض لغيره مع زهده المعروف فى التعلق بالتسميات ، وحرصه على التعلق بحقائق الأشياء(٤١) .

وقصارى القول فى هذه التسميات : أنها من باب الاصطلاح الذى يرجع الاختلاف فيه الى مقدار ما يرى صاحب المصطلح من انطباق مصطلحه على اللغة العربية التى هى لغة النصوص أو عدم انطباقه عليها(٤٢) .

* * *

٤ ـ نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم :

دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لا تأخذ وضعا واحدا ـ عند الأصوليين من المتكلمين ـ وانما تتفاوت بين القطعية والظنية .

---

(٣٦) نشر البنود جـ ١ ص ٩٦ .

(٣٧) الاحكام جـ ٣ ص ٩٤ .

(٣٨) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٣٩) جمع الجوامع مع حاشية العطار وشرح الجلال المحلى جـ ١ ص ٣١٧ . وابن السبكى هو عبد الوهاب بن عبد الله السبكى صاحب جمع الجوامع وطبقات الفقهاء ، توفى سنة ٧٧١ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٢ .

(٤٠) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ .

(٤١) المستصفى جـ ٢ ص ١٩١ .

(٤٢) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح جـ ١ ص ٦٠٩ .

ويبدو من عموم عباراتهم أن هذا التقسيم يجرى على مفهوم الموافقة ـ بقسميه ـ الذى يكون المسكوت عنه فيه أولى والذى يكون فى درجة المساوى من غير تفريق بينهما فى ذلك(٤٣) وان كانت أمثلتهم التى ترد فى هذا الصدد كلها من باب الأولى .

وعلى كل حال فلا بد من بيان مفهوم الموافقة القطعى عندهم ومتى يكون ؟ والظنى ومتى يكون ؟ ثم لتعقيب على هذا التقسيم ونتائجه .

وفى ذلك نجد أن مفهوم الموافقة القطعى عندهم ـ ويسميه امام الحرمين بالنص(٤٤) . والتلمسانى بالجلى(٤٥) ـ وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى قطعيا . وأن تكون شدة المناسبة فى المسكوت عنه قطعية أيضا . فباكتمال هذين العنصرين القطعية فى التعليل بالمعنى فى عمومه . وكون المناسبة فى المسكوت عنه أشد من المنطوق به يكون مفهوم الموافقة قطعيا(٤٦) .

ويمثلون لمفهوم الموافقة القطعى هذا بقوله تعالى : « **فلا تقل لهما أف** » وقطعيته تأتى من جهة أن كل عارف باللغة يعلم قطعا أن حرمة التأفيف فيه معللة باكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما ، فالتعليل بالمعنى قطعى ، كما أن كل عارف باللغة يعلم أيضا أن حرمة الضرب فى المسكوت عنه أشد مناسبة فى ذلك من حرمة التأفيف(٤٧) .

---

(٤٣) راجع تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٣١ .

(٤٤) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٥٢ .

(٤٥) مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول للتلمسانى ص ٩٠ . والتلمسانى هو محمد بن أحمد بن عى الادريسى الحسينى المعروف بالشريف التلمسانى من أعلام المالكية بالمغرب ، توفى سنة ٧٧٣ هـ .

(٤٦) البرهان جـ ١ ص ٤٥٢ . والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٨ . ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشينه جـ ٢ ص ١٧٣ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٣ .

(٤٧) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٩ ، **ومختصر المنتهى لابن الحاجب** جـ ٢ ص ١٧٣ .

أما الظنى ــ ويسميه امام الحرمين بالظاهر ، والتلمسانى بالخفى ــ فهو ما يكــون التعليل فيه بالمعنى وشدة المناسبة فى المســكوت عنه ظنيين أو أحدهما ظنيا(٤٨) .

ومن أمثلته :

(أ) قوله تعالى : « **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنــة ودية مسلمة الى أهله** »(٤٩) .

فان هذه الآية لو أخذنا بظاهرها فانها تدل عن طريق مفهوم الموافقة الأولوى على وجوب الكفارة فى القتل العمد ، وهذا ما ذهب اليه الامام الشافعى(٥٠) . لكون القتل العمد أولى بالمؤاخذة والزجر من القتل الخطأ ، فاذا أوجب الشارع الكفارة فى القتل الخطأ ــ وهــو أقل من العمد فى المؤاخذة ــ فان ذلك يدل على وجوبها من باب أولى فى القتل العمد .

غير أن هذا المفهوم الموافق الذى أخذ عن طريقه هذا الحكم ظنى لا قطعى لاحتمال ألا يكون موجب الكفارة فى القتل الخطأ المؤاخــذة ، اذ المؤاخذة مرفوعة فى الخطأ بقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٥١) وانما موجبها تقصير المخطىء وتفريطه فى التثبت بطريقة أدت الى ازهاق روح انسان آخر ، ومع هــذا الاحتمال لا يلزم من كون الكفارة رافعة لاثم المخطىء أن تكــون رافعة لا ثم المعتمد لاختــلاف المعنى الذى ترتب عليــه الحــكم فى المخطىء دون المتعمد(٥٢) .

(ب) قوله تعالى : « **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارة اطعام عشرة مساكين** » .. الآية(٥٣) حيث أوجبت هذه الآية الكفارة فى اليمين المنعقدة وهى الحلف على أمر فى المستقبل ليفعله أو يدعه ــ فدل ذلك عند الامام الشافعى أيضــا على ايجاب الكفارة فى

---

(٤٨) المراجع السابقة .
(٤٩) النساء : ٩٢ .
(٥٠) راجع الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٩ .
(٥١) سبق تخريج الحديث .
(٥٢) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٣ .
(٥٣) المائدة : ٨٩ .

اليمين المنعقدة المؤاخذة والزجر حتى تأخذ اليمين الغموس حكمها من باب بطريق الأولى ، لأن الكفارة اذا وجبت بالنص فى اليمين المنعقدة فان ايجابها ألزم فى اليمين الكاذبة ، غير أن هذا المفهوم الموافق الذى أخذ عن طريقه الامام الشافعى الحكم ظنى لاحتمال ألا يكون موجب الكفارة فى اليمين الغموس ــ وهى الحلف على أمر حال أو ماض مع تعمد الكذب ــ أولى ، وانما نلافى التهاون والتقصير الذى حدث من الحالف فى اليمين المنعقدة بحق اسم الله ، وهذا الاحتمال يجعل مفهوم الموافقة ــ الذى آخذ الامام الشافعى الحكم عن طريقه ــ ظنيا لا قطعيا(٥٤) .

هذا عدا أن الخلاف فى هذه المسألة والتى قبلها ــ واقع فى كون الغالب فى الكفارة معنى العقوبة أم معنى العبادة حتى لا يكون وجوبها فى القتل العمدالعدوان والغموس مساويا لوجوبها فى القتل الخطأواليمين المنعقدة فضلا عن أن يكون هذا الوجوب أولى فيهما ، لجواز أن يكونا غير قابلين للتدارك والتلافى بهذا القدر وهو الكفارة لعظمهما وجسامة الجناية فيهما(٥٥) .

هذا ولما كان مفهوم الموافقة فى حال ما اذا كان المعنى أو شدة المناسبة فى المسكوت عنه ظنيين أو أحدهما ظنيا ومطروقا بالاحتمال ، فقد أدى هذا الى اختلاف بين الفقهاء فى عديد من الفروع الفقهية وكان سبب الاختلاف فى ذلك راجعا الى ظنية مفهوم الموافقة(٥٦) .

* * *

● **تعقيب على تقسيم دلالة مفهوم الموافقة الى قطعى وظنى :**

تعقب بعض العلماء التقسيم السابق بالنقد من جهة أن مفهوم الموافقة دلالة تدرك بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد فلا يناسبها أن تكون ظنية ، فتختلف الفهوم فى ادراكها .

---

(٥٤) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٤ ، وتفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٢٩ .

(٥٥) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٩١ ، وتفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٢٩ .

(٥٦) راجع فى صور الاختلاف المبنى على هذه المسألة : التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٤ ، ومفتاح الوصول للتلمسانى ص ٩١ .

وترتيبا على ذلك فلا بد من أحـد أمرين : اما حصر مفهوم الموافقة فى القطعى فقط ، أو ذكر شىء فى تعريفه يجعله شاملا للظنى •

وفى هذا يقول ابن أمير حاج(٥٧) : « ولقائل أن يقول : القول بأن من الدلالة قسما ظنيا تنازعته آراء الأئمة المجتهدين ، واختلفت فيه أفهام العلماء المبرزين مع أن الدلالة ما يفهم من اللفظ بمجرد فهم اللغة من غـير احتياج الى رأى واجتهاد مشكل لظهور عدم صدق هذا عليه ، فان هـذا يوجب توارد الأفهام عليه من غير خفاء ولا اختلاف كما فى القسم القطعى ، فالظاهر حينئذ اما حصرها فيه ، أو ذكر شىء فى بيانها يصحح صدقها على هذا أيضا »(٥٨) •

ويمكن أن يرد على ذلك بما انتهينا اليه فى التعريف من أن جمهرة المتكلمين يتجهون الى أن مفهوم الموافقة يشمل حالتى الأولى والمساوى ، فلا يكون ثمة مأخـذ على تقسيمهم لمفهـوم الموافقة الى قطعى وظنى لأن القطعى هو الواقع فى درجة الأولويه ، والظنى تسعه مرتبة المساوى •

على أن الأشكال الذى أثاره صاحب « التقرير والتحبير » يظل مع ذلك قائما مع الذين حصروا مفهوم الموافقة فى درجة الأولوية فقط ومع ذلك قسموه الى قطعى وظنى ، ومعهم عموما أيضا ــ من جهة أن الأمثلة التى أوردوها للظنى كلها من باب الأولى(٥٩) •

وهنا يكون الدفاع بأحد أمرين :

١ ــ اما أن نقـول : ان ذلك اصـطلاح عندهم ولا مشـاحة فى الاصطلاح •

٢ ــ أو أن نقول : ان مفهوم الموافقة الذى يكون فى درجة الأولى

---

(٥٧) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج ، فقيه حنفى من اهل حلب ، من مؤلفاته : التقرير والتحبير فى الأصول ، وحلية المجلى فى الفقه ، وتفسير لسورة العصر . توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٨٧٩ هـ . راجع الاعلام للزركلى جـ ٧ ص ٢٧٨ ، راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٣٨ .

(٥٨) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٥ .

(٥٩) راجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٣١ .

رغم وضوح الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيه بدلالة اللغة التى يعلمها كل عارف بها الا أن الاحتمال فيه لم ينشأ من اللغة نفسها حتى يتأتى الاعتراض ، وانما نتج عن أوضاع خاصة فى الشرع تقتضى التفرقة بين ما نص عليه وما هو مسكوت عنه مع الاحتفاظ للغة بحقها من حيث قطعية الالحاق .. والله أعلم .

* * *

٤ ــ آراء العلماء فى الأخذ بمفهوم الموافقة :

بعد عرض تعريف مفهوم الموافقة واطلاقاته وأقسامه ، نأتى لنلتمس آراء العلماء فيه من جهة الأخذ به أو عدم الأخذ به .

وفى ذلك نجد أن الجميع اتفقوا على الأخذ به من حيث المبدأ بقول امام الحرمين ــ بعد أن تعرض لمفهوم المخالفة ومنكريه ــ : ثم من أنكر المفهوم لم يجحد ما يسمى بالفحوى فى مثل قوله تعالى : **« فلا تقل لهما اف »**(٦٠) .

ويصفه الآمدى فى ذلك بأنه مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به الا ما نقل عن داوود الظاهرى(٦١) أنه ليس بحجة(٦٢) ، والقاضى أبو بكر الباقلانى يعتبره مجمعا عليه(٦٣) .

وهذا كله يكشف عن أن مفهوم الموافقة ــ من حيث المبدأ ــ لم يكن محل اختلاف الا ما نقل عن داوود الظاهرى أنه ليس بحجة ، ويبدو أن خلاف داوود وغيره من الظاهرية كان مرفوضا من قبل الجمهور ، ولهذا اعتبر القاضى الباقلانى مفهوم الموافقة من المجمع عليه فى قوله المتقدم ــ

---

(٦٠) البرهان جـ ١ ص ٤٥١ .

(٦١) هو ابو سليمان داوود بن على بن خلف الاصبهانى الملقب بالظاهرى توفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ ، راجع الفتح المبين جـ ١ ص ١٦٧ ــ ١٦٩ . والاعلام ص ٨٤٣ . واصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٩١ .

(٦٢) الاحكام جـ ٣ ص ٩٦ .

(٦٣) ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

كما وصف ابن رشد(٦٤) خلاف الظاهرية فيه ــ بأنه لا ينبغى أن يكون لأن مفهوم الموافقة من باب السمع ، والذى يرد ذلك يرد نوعا من الخطاب(٦٥) .

بل ان ابن تيمية(٦٦) يصف خلاف ابن حزم(٦٧) المعبر عن رأى الظاهرية فى ذلك بأنه مكابرة(٦٨) .

وفى كل الأحوال فان الأدلة التى اعتمد عليها الظاهرية فى رد مفهوم الموافقة وردت على لسان ابن حزم الذى يتخذ سبيله الى ذلك من جهة القياس حيث يورد الأدلة على رفضه باعتباره أحد أفراد القياس ضمن الأدلة الكثيرة التى جاءت فى الباب « الثامن والثلاثون » الذى خصصه « لابطال القياس فى أحكام الدين » .

وفى صدر ذلك الباب يذكر أن القائلين بالقياس قسموه الى ثلاثة أقسام :

١ ــ قسم هو قسم الأشبه والأولى ، وهو أن قالوا : اذا حكم فى أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم، وذلك نحو قول أصحاب الشافعى : اذا كانت الكفارة واجبة فى القتل الخطأ وفى اليمين التى ليست غموسا ، فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك ، وأحوج الى الكفارة .

---

(٦٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد الفيلسوف ، له مصنفات كثيرة ، توفى سنة ٥٩٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢١٩ .

(٦٥) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٧ .

(٦٦) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الملقب بتقى الدين المكنى بأبى العباس الامام المحقق ، الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولى النحوى الواعظ الكاتب الأديب ، القدوة ، توفى سنة ٧٢٨ هـ .

(٦٧) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، عالم الأندلس فى عصره وأحد أئمة الاسلام ، توفى سنة ٤٥٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٦٤ .

(٦٨) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٧ .

٢ ــ وقسم ثان : هو قسم المثل ، وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك : « اذا كان الواطىء فى نهار رمضان عمدا تلزمه الكفارة فالمتعمد للأكل مثله فى ذلك » .

٣ ــ وقسم ثالث : هو قسم الأدنى . وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة: « اذا وجب القطع فى مقدار « ما » فى السرقة ــ وهو عضو يستباح ــ فالصداق فى النكاح مثله »(٦٩) .

وبعد أن أورد أبو محمد هذه الأقسام عند القائلين بالقياس ــ الذين عبر عنهم بالمتحذلقين القائلين به ــ والقسمان الأولان من هذه الأقسام يدخلان فى مفهوم الموافقة كما هو واضح ــ عقب ــ بعد ذلك ــ بقوله : « وذهب أصحاب الظاهر الى ابطال القياس فى الدين جملة ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة فى شيء من الأشياء كلها الا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو اقرار أو اجماع من جميع علماء الأمة كلها »(٧٠) .

ثم لم يكتف بذلك وانما مضى فى تتبع الأمثلة من النصوص التى أخذ فيها الجمهور بمفهوم الموافقة محاولا أن يبطل استدلالهم بها عليه ، ومما قاله فى ذلك ــ بعد أن أورد نصوصهم التى استشهدوا بها على مفهوم الموافقة كلها على وجه التقريب أو غالبها قال : « وكل ما ذكر فلا حجة لهم فيه أصلا ، بل هو أعظم حجة عليهم لأنه ينعكس عليهم فى القول بدليل الخطاب »(٧١) .

ثم بين وجه انعكاسه عليهم بأن مذهبهم متناقض اذ يلزم على القول بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة) أن يقولوا : ان ما عدا « أف » مباح ، وان ما عدا الدينار والقنطار والأكل ومثال الخردلة والذرة ، وخشية الاملاق بخلاف حكم ذلك لا أولى منه(٧٢) .

---

(٦٩) الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٤ ، ٥٥ .
(٧٠) المرجع السابق جـ ٧ ص ٥٥ ، ٦٥ .
(٧١) المرجع السابق جـ ٧ ص ٥٧ .
(٧٢) نفس المرجع جـ ٧ ص ٥٧ ، ٥٨ .

وهكذا اتخذ استدلالهم بمفهوم المخالفة دليلا على هدم مفهوم الموافقة عندهم ، ونعى عليهم تناقضهم ، وأن مذاهبهم يهدم بعضها الآخر .

كما أخذ ، بعد ذلك ـ فى نقض الأمثلة التى استشهد بها ـ واحدا بعد الآخر ـ فى محاولة منه لابطال مفهوم الموافقة فيها ، ومما قاله فى ذلك :

١ ـ ان تحريم ضرب وقتل الوالدين الى غير ذلك من أنواع الأذى الذى يمكن أن يلحق بهما ، لا يفهم من خصوص قوله تعالى : **« فلا تقل لهما أف »** ، لأنه لا يعبر عن شىء سوى تحريم قول « أف » فقط .

وانما جاء التحريم ـ تحريم الضرب والقتل وغيره من أنواع الأذى ـ من سياق الآية نفسها التى جاء فيها : **« وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »** اذ اقتضت هذه الألفاظ الواردة فيها من الاحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما ، أن يؤتى لهما كل بر ، وكل خير ، وكل رفق .

فبهذه الألفاظ والأحاديث الواردة فى ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى ، والمنع من كل ضرر وعقوق بأى وجه كان ، لا بالنهى عن قول « أف »(٧٣) .

٢ ـ ان النهى عن قول « أف » لو كان وحده مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لما كان ذكره الله تعالى فى الآية نفسها ـ مع النهى عن قول « أف » ـ من النهى عن النهر والأمر بالاحسان وخفض الجناح والذل معنى .

لما لم يقتصر الله تعالى على قول « الأف » وحده بطل قول من ادعى أن بذكر « الأف » علم ما عداه وصح ضرورة أن لكل من الآية معنى غير معنى سائر ألفاظها ، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على

---

(٧٣) الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٧ ، ٥٨ ـ والآية من سورة الاسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

بعض الآية والاضراب عن سائرها ، تمويها على من اغتر بهم ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس فى دينه(٧٤) •

٣ ــ من البرهان الضرورى على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه « أف » ليس نهيا عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا « الأف » : أن من حدث عن انسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود وبصق فى وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله فقال الشاهد: ان زيدا ــ يعنى القاتل أو القاذف أو الضارب ــ قال لعمرو «أف» ــ يعنى المقتول أو المضروب أو المقذوف ــ لكان باجماع منا ومنهم كاذبا آفكا شاهد زور مفتريا مردود الشهادة ؛ فكيف يريد هؤلاء القوم منا أن نحكم بما يقرون أنه كذب !!

فكيف يستجيزون أن ينسبوا الى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب !!

ثم يتعوذ بالله من أن يقول : ان قول «أف» يفهم منه الضرب أو القتل أو القذف ••• الخ ؛ لأن كل من له معرفة بشىء من اللغة لا يسمى شيئا بذلك « أف » فيترتب عليه أن كل ذى عقل يعلم أن النهى عن قول «أف» ليس نهيا عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف ، وأن قصاراه النهى عن قول « أف » فقط(٧٥) •

ثم تابع نقضه للأمثلة والنصوص الأخرى التى استشهد بها الجمهور بذات المنطق والطريقة •

هذه هى أدلة ابن حزم التى اعتمد عليها فى رفض الأخذ بمفهوم الموافقة ؛ وهى أدلة ــ كما هو واضح ــ لم يحالفه التوفيق فيها ، ومنتهى أمرها الى أنها واحدة من صور حملته المحمومة على القياس والرأى التى اشتهر بها بين الأصوليين والفقهاء •

---

٧٤) المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٥٨ .

٧٥) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٩ .

والذى يتتبع هذه الأدلة :

١ ــ يجد أن دليله الأول بناه على أن مفهوم الموافقة قياس ، وهذا بالفعل اتجاه فريق من الآخذين بمفهوم الموافقة لكن الجمهور منهم ــ كما سنرى بعد قليل ــ يعتبرونه من باب دلالة اللفظ لا من باب القياس ، وحتى لو اعتبرناه من القياس فان أدلته فى رفضه ورفض غيره من أنواع القياس الأخرى لا تصمد أمام الأدلة الكثيرة التى اعتمد عليها الجمهور القائلون بالقياس(٧٦) ، والتى لا مجال لبسط القول فيها هنا ، ويكفى فى ذلك أن القياس يمتد العمل به الى عصر الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ومن بعدهم التابعون والأئمة المجتهدون، مما يجعله قريبا من المجمع عليه ، وكيف لا يكون كذلك وهو عنوان مرونة الشريعة وسعتها وقدرتها الدائمة على احتواء كل النوازل والمستجدات مما ليس فيه نص من قرآن أو سنة ولم يحدث فيه اجماع . كما أنه آية احترام الشريعة للعقل الذى أجله الدين وقيمه وصان حرمته ، وترك له حرية الحركة فى حدود ضوابط الشريعة وفى هدى من مقاصدها وحدودها .

٢ ــ أن دليله الثانى الذى يقرر فيه أن أخذهم بمفهوم الموافقة يلزم عليه التناقض مع أخذهم بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) ــ دليله ذلك مردود من جهة أن الأخذ بمفهوم الموافقة ــ عندهم سابق على الأخذ بمفهوم المخالفة فى القسمة المنطقية ، ذلك أنهم قالوا : ان غير المذكور فى الكلام وهو المفهوم اما أن يكون موافقا لحكم المذكور فى النفى والاثبات أو يكون مخالفا فى النفى والاثبات . والأول سموه بمفهوم الموافقة ، والثانى بمفهوم المخالفة . فالقسمان متكاملان فى منطقهم لا متصادمان كما يبدو من صورة استدلاله .

٣ ــ تأتى بعد ذلك أدلته التى توجه فيها مباشرة الى النصوص التى استمسك الجمهور بمفهوم الموافقة فيها فى محاولة منه للنيل منها ونقضها.

---

(٧٦) راجع أدلة الجمهور فى حجية القياس فى باب القياس فى كتب أصول الفقه .

وبيان ألا وجه للأخذ بمفهوم الموافقة فيها وفى صدارة تلك النصوص النص الذى يتكرر استخدامه كثيرا فى هذا الباب ، وهو قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » .

حيث جعل مدخله على نقض مفهوم الموافقة فى هذه الآية من عدة أوجه كما رأينا فى العرض السابق لأدلته .

أولهما : أن التحريم للضرب والقتل لا يفهم من لفظ « أف » وانما يفهم مما ورد فى الآية نفسها .

والرد على هذا الوجه أن دلالة الآية على كف الأذى عن الوالدين بكافة صنوفه وضروبه بمنطوقها لا معارضة فيه . كما أنه لا نزاع فى ورود ذلك فى السنة النبوية ، وانما موضع النزاع المنع من أن يكون ذلك متلقى من دلالة مفهوم الموافقة أيضا .

فالجمهور يرون الأخذ بمفهوم الموافقة فيه مؤكدا لما دلت عليه النصوص ، لا سيما وأن المعنى الذى دلت عليه النصوص وتعلق به المفهوم معنى يتصل بضرورة حسن معاملة الوالدين ، والاحسان لهما والبر بهما وهو معنى يحسن ادراكه من أكثر من وجه كما أن العناية بتأكيد الأحكام، وتقريرها فى الأذهان فى عدد من المواطن ، وبأساليب شتى من الكلام ، معروف من طريقة القرآن الكريم الذى أنزله الله نورا وهدى لعباده ، كما هو معروف من طريقة السنة النبوية المبينة عن الله ما أراد فى قرآنه المجيد(٧٧) .

ثانيهما : أن النهى عن قول « أف » لو كان وحده مغنيا عما سواه من تحريم القتل والضرب ... الخ . لما كان لما ذكره الله فى الآية نفسها من أنواع الأذى الممنوع معنى .

والرد على هذا الوجه : أن الجمهور لم يقولوا ان الأخذ بمفهوم الموافقة فى قوله تعالى : « فلا تقل لهما اف » مغن عن غيره حتى يتأتى

---

(٧٧) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح جـ ١ ص ٥٦٠ . وقد فاض ـ جزاه الله خيرا ـ فى مناقشة ابن حزم فى هذا المجال بأسلوب هادىء رصين ومنطق مرتب يكشف عن وعى واحاطة .

الاعتراض عليهم بذلك ، ويتخذه ابن حزم دليلا ينقض به أخذهم بمفهوم الموافقة فى الآية ، وانما قالوا : ان قول « أف » مما يفهم منه تحريم كل أنواع الأذى ، ولا حرج فى أن يعبر عن ذلك المنع أيضا بوجه آخر كان ذلك الوجه الآخر منطوقا أو كان مفهـوما آخر أو كان أى ضرب من ضروب الدلالة الأخرى .

أما الوجه الأخير والثالث الذى دخل به ابن حزم على نقض الأخـذ بمفهوم الموافقة فى الآية بتصويره لذلك فى صورة واقعة يشهد فيها أن المعتدى قال للمعتدى عليه « أف » ــ بحسبان أن «أف» شاملة لكل مافعل المعتدى بشمولها لكل أنواع الأذى ــ أنه لو فعل ذلك يكون كاذبا آفكا شاهد زور ومن يتابعه فى ذلك يكون كاذبا مثله ناسبا لله ما يعلم بأنه كذب صراح .

الرد على هذا الوجه : أن الجمهور لم يقولوا ان التأفيف يشمل كل أنواع الأذى المذكورة من قتل وضرب وقذف ... الخ . بوضع اللغة حتى يتأتى الاعتراض عليهم بذلك ، ويلزمهم تبرل مثل شهادة هذا الشاهد ــ الذى شهد عند ابن حزم وفى الواقع أيضا بغير ما حدث ــ وانما قالوا فقط ان التأفيف يستلزم المنع من القتل والضرب والقذف وغير ذلك من أنواع الأذى ، وتلك دلالة لا تمتد فتشمل مثل شهادة الشاهد التى أوردها حتى يسلم دليله فى ذلك(٧٨) والله أعلم .

* * *

٥ ــ طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم :

هذا . والأصوليون من المتكلمين وان اتفقوا على الاستدلال بمفهوم الموافقة من حيث المبدأ كما سلف تقريره ، الا أنهم اختلفوا فى نوع وطبيعة دلالته على الحكم هل هى من باب الدلالة اللفظيـة أم من باب القياس ، يقرر ذلك الآمدى فى الاحكام بقوله : « غـير أن الخلاف فى أن مستند

---

(٧٨) راجع تفسير النصوص للدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص٦٥٧.

الحكم فى محل السكوت ، هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية »(٧٩) .

وقد حكى هذين القولين قبل الآمدى الامام الشافعى(٨٠) . وأبوالحسين البصرى فى المعتمد(٨١) ، والغزالى فى المستصفى(٨٢) ، والامام الرازى فى المحصول(٨٣) .

كما حكاه بعده كثير من الأصوليين(٨٤) .

ومن الذين ذهبوا الى أن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية لا القياس كثير من المتكلمين الذين تشملهم هذه المدرسة أشاعرة كانوا أم معتزلة(٨٥) .

منهم قاضى القضاة أبو بكر لباقلانى(٨٦) ، والآمدى فى الاحكام(٨٧) والامام الغزالى كما يوحى ظاهر عبارته(٨٨) ؛ وابن الحاجب فى مختصره(٨٩) ، وابن السبكى فى جمع الجوامع(٩٠) .

---

(٧٩) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٦ ، ٦٧ ؛ وانظر ارشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨٠) ارشاد الفحول ص ١٥٦ حيث قال : « واختلفوا فى دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هى لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعى فى الأم » .

(٨١) المعتمد جـ ٢ ص ٢٥٤ .

(٨٢) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٩١ .

(٨٣) المحصول للامام الرازى جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ .

(٨٤) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٣ ، وجمع الجوامع لابن السبكى وارشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨٥) ارشاد الفحول ص ١٥٦ . والتبصرة لابن اسحاق الشيرازى ص ٢٢٧ .

(٨٦) المعتمد جـ ٢ ص ٢٥٤ . (٨٧) الاحكام جـ ٣ ص ٩٧ .

(٨٨) المستصفى جـ ٢ ص ١٤٠ ، ١٩١ .

(٨٩) مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٩٠) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

وبالجملة فان الذين قالوا بأن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية لا القياس هم الجمهور كما حكاه الماوردى(٩١) .

ومن الذين ذهبوا الى أن دلالته من باب القياس الامام الشافعى وهو القياس الجلى عنده(٩٢) ، وأبو الحسين البصرى(٩٣) ، وأبو اسحاق الشيرازى(٩٤) ، أما الامام الرازى والقاضى البيضاوى فقد ورد عندهما فى باب دلالة اللفظ فى باب الدلالات ـ كما ورد عندهما فى باب القياس(٩٥) .

* * *

● **تفصيل القول الأول وبيان أدلته :**

يذهب أصحاب هذا القول كما سلف الى أن دلالة مفهوم الموافقة فى اثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لفظية بمعنى أنها تحصل بطريق افهم فى غير محل النطق بطريقة لا يكون للقياس فيها مدخل بأى حال من الأحوال ، وذلك لأن الذهن يفهم من مجرد اللغة الانتقال من الأدنى الى الأعلى أو من أحد المتساويين الى الآخر ، أو أن تحريم الضرب يفهم مثلا من قوله تعالى : « **فلا تقل لهما أف** » عن طريق القرائن التى تدل على أن المراد التعظيم وعدم الاهانة والتحقير ، وفى الضرب منافاة لذلك فيكون

---

(٩١) ارشاد الفحول ص ١٥٦ حيث يورد : قال الماوردى والجمهور : « على ان دلالته من جهة اللغة لا من القياس » . والماوردى هو ابن الحسن على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى ، من ابرع قضاة عصره ، ولد فى البصرة سنة ٣٦٤ هـ وانتقل الى بغداد وولى القضاء فى بلدان كثيرة ، له مؤلفات كثيرة منها الأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٠ هـ .

(٩٢) ارشاد الفحول ص ١٥٦ . (٩٣) المعتمد جـ ٢ ص ٢٥٥ .

(٩٤) التبصرة ص ٢٢٧ ـ راجع فى حكاية المذاهب فى مفهوم الموافقة : جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣١٨ وما بعدها .

(٩٥) راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٣٢٠ والمحصول جزء ٢ قسم٢ ص ١٧٠ ـ ١٧٥ . والامام الرازى يرجح فى الحالتين ان مفهوم الموافقة من باب القياس ـ راجع شرح الأسنوى للمنهاج جـ ١ ص ٣١٣ ، جـ ٣ ص ٦ ولا يرجح القاضى البيضاوى احد الجانبين على الآخر .

الضرب ممنوعا وحراما عن طريق مفهوم الموافقة كما أن التأفيف حرام بمنطوق الآية .

وبناء على هذا تكون الدلالة لفظية لا قياسية(٩٦) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأن العرب فى لغتهم قد وضعوا هذه الألفاظ للمبالغة فى تأكيد الحكم فى محل السكوت ، ولهذا فانهم اذا قصدوا المبالغة فى أحد الأمرين طووا الأمر المبالغ فيه وسكتوا عنه ، وذكروا ـ نطقا ـ حكم ما هو أدنى منه فكان ما هو أعلى داخلا معه فى الحكم مع ما يفيده ذلك الصنيع ويعطيه من المبالغة بطريقة لا يعطيها اللفظ فى المحل الوارد فيه نطقا ، مثال ذلك : أن العرب اذا أرادت المبالغة فى أن أحد الفرسين أسرع من الآخر وأسبق له ، لا تقول : « هذا الفرس سابق لهذا الفرس » ؛ وانما تقول : « هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس » فيدل ذلك على أنه أسرع منه وسابق له بطريقة أبلغ وان لم يذكر السبق والسرعة فى اللفظ ؛ واذا أرادوا المبالغة فى ذم أحد ببخله لا يكفى عندهم أن يقولوا : « فلان لا يعطم ولا يسقى » لأن هذه العبارة لا تعدو أن تكون كسابقتها مقررة الأمر من غير اعطاء معنى المبالغة المقصود ، وانما يقولون: « فلان يأسف بشم رائحة مطبخه » ؛ ومن يأسف بشم رائحة مطبخه فهو أشد أسفا لاطعام الغير وسقيهم وهكذا(٩٧) .

وقد كان ذلك ثابتا فى لغة العرب وفى نواحى احتجاجهم واستخدامهم للألفاظ فى حال المبالغة قبل شرع القياس فلا يمكن أن يكون من باب القياس الشرعى(٩٨) .

كما أن القياس كما هو معلوم لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب الذى من أجله شرع الحكم فى الفرع أشد منه فى الأصل باجماع الأصوليين . وهذا النوع من الاستدلال لا يتم الا بتحقيق ذلك ـ أى شدة المناسبة فى الفرع وزيادتها فيه عن الأصل ـ فلا يكون لذلك قياسا(٩٩) .

(٩٦) تفسير النصوص الدكتور محمد أديب صالح جـ ١ ص ٦٣٢ .
٦٧، الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٧ .
١٩٨، مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٢ .
(٩٩) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٨ .

هذا بالاضافة الى أن الأصل فى القياس لا يكون مندرجا فى الفرع وجزءا منه باجماع العلماء ، وهذا النوع من الاستدلال يمكن أن يكون ما تخيل أنه أصل فيه أن يكون جزء مما تخيل أنه فرع ، فمثلا اذا قال السيد للعبد : « لا تعط فلانا حبة » • دل ذلك على عدم جواز اعطائه الدينار ، والحبة أصل لأنها ممنوعة بالنهى نطقا ، والدينار فرع ، والحبة التى هى الأصل داخلة فى الدينار الذى هو الفرع(١٠٠) •

وفوق ذلك كله ، فان مما يدل على أن دلالة مفهوم الموافقة من باب اللغة ، وليست من باب القياس :

(أ) أن الذين نازعوا فى حجية القياس قالوا بمفهوم الموافقة سوى أهل الظاهر كالشيعة مثلا ، ولو كان قياسا لما قالوا به(١٠١) •

(ب) أن القياس يحتاج الى نظر واجتهاد ولهذا اشترط فى المتصدى له أن يكون مستوفيا لشروط الاجتهاد بخلاف مفهوم الموافقة الذى يكفى لادراك الحكم فى المسكوت عن طريقه مجرد معرفة اللغة من غير اشتراط أى شروط أخرى خارجة عن ذلك(١٠٢) •

هذا ، وأصحاب هذا الاتجاه أيضا بعد اتفاقهم على مبدأ أن مفهوم الموافقة من باب دلالة اللفظ لا من القياس ، اختلفوا ــ بعد ذلك ــ فى الدلالة اللغوية هل هى من باب العرف اللغوى أم من باب الفهم من السياق والقرائن ؟

فذهب فريق منهم الى أن دلالته من جهة العرف اللغوى بمعنى أن كلمة التأفيف مثلا نقلت من وضعها فى الدلالة على الحكم فى المذكور خاصة وهو تحريم التأفيف الى ثبوته فى المذكور والمسكوت عنه معا ، وفى هذا يقول الامام الرازى فى « المحصول » بعد أن عرض مذهبه فى المسألة قال :

---

(١٠٠) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(١٠١) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(١٠٢) مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٣ • وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٣٣ .

« المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوى ، الى المنع من أنواع الأذى »(١٠٣) .

وذهب فريق آخر الى أنها من باب الفهم من السياق والقرائن ، وهذا القول ـ كما يذكر الشوكانى ـ قول المحققين كالغزالى ، وابن القشيرى والآمدى ، وابن الحاجب(١٠٤) .

ويتضح ذلك الاتجاه عند الآمدى ـ اذ هو بعد تعريفه لمفهوم الموافقة وتمثيله له . يعقب على ذلك بقوله : « والدلالة فى جميع هذه الأقسام من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى ، وبكون الحكم فى محل السكوت أولى منه فى محل النطق ، وانما يكون كذلك أن لو عرف المقصود فى محل النطق من سياق الكلام وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم فى محل السكوت من اقتضائه فى محل النطق ، وذلك كما لو عرف من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود انما هو كف الأذى عن الوالدين وأن الأذى فى الشتم والضرب أشد من التأفيف ، فكان بالتحريم أولى ، والا فلو قطعنا النظر عن ذلك لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب الخفيف ، ولهذا فانه ينتظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده اذا استيقن منازعته له فى ملكه ، وينهاه عن التأفيف حيث كان المقصود من الأمر بالقتل انما هو دفع محذور المنازعة فى الملك ، وان كان القتل أشد فى دفعه من التأفيف ولذلك لم يلزم من اباحة أعلى المحذورين اباحة أدناهما ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما(١٠٥) .

---

(١٠٣) المحصول للامام الرازى جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ ، وراجع فى الخلاف فى ذلك هامش التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للأسنوى ص ٢٢٧ . ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، نشر البنود جـ ١ ص ٩٧ .

(١٠٤) ارشاد الفحول ص ١٥٦ ، وهامش التمهيد ص ٢٢٧ . وابن القشيرى هو بكر بن محمد بن العلاء وكنيته أبو الفضل القشيرى المالكى ولد بالبصرة سنة ٢٦٤ هـ ، له مصنفات أصولية كثيرة ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٣٤٤ هـ . راجع الفقه تاريخه ورجاله ص ١٢٤ .

(١٠٥) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٥ ، ٩٦ .

وعند الامام الغزالى الذى يقول ــ بعد أن يعرف مفهوم الموافقة ويمثل له ــ : « فان قيل هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، قلنا : لا حجر فى هذه التسمية لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما شبهنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف اذ يقول السلطان اذا أمر بقتل ملك : لا تقل له أف لكن اقتله، وقد يقول : والله ما أكلت مال فلان ، ويكون أحرق ماله فلا يحنث »(١٠٦)•

وامام الحرمين أيضا يقول فى هذا المعنى : « وذهب المنتمون الى التحقيق من هؤلاء(١٠٧) الى أن الفحوى الواقعة نصا مقبولة قطعا ، وليس ثبوتها من جهة اشعار الأدنى بالأعلى ، ولكن مساق قوله تعالى « **وبالوالدين احسانا** » ... الى مختتم الآية ، تشتمل على قرائن من الأمر بالتناهى فى البر يدل مجموعها على تحريم ضرب التعنيف ، وليس يتلقى ذلك من محض التنصيص على النهى عن التأفيف اذ لا يمتنع فى العرف أن يؤمر بفتل شخص وينهى عن التغليظ عليه بالقول والمواجهة بالقبيح ــ وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوع به يستند الى قرائن مجتمعة ، ولا سبيل الى نفى القطع »(١٠٨) •

وأصحاب هذا الاتجاه تكون الدلالة اللفظية عندهم من باب اطلاق الأخص وهو التأفيف وارادة الأعم وهو المنع من الأذى والاهانة أو عدم التعظيم(١٠٩) •

كما أنهم يقربون من الذين قالوا بأنها قياسية ــ وان كانوا على مذهبهم فى أنها ــ أى دلالة مفهوم الموافقة ــ لفظية ، لأنهم يشترطون وجود المعنى الجامع ، ولهذا نرى امام الحرمين يصفهم بأنهم المنتمون الى

---

(١٠٦) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١ .
(١٠٧) يشير الى الذين قالوا ان دلالة مفهوم الموافقة لفظية لا قياسية .
(١٠٨) البرهان جـ ١ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .
(١٠٩) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٢٠ ، وارشاد الفحول ص ١٥٦ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٩٧ .

التحقيق فى نصه السابق . وهو من الذين يقولون ان دلالة مفهوم الموافقة قياسية كما سبق ؛ ولكنه وصف هـذا الفريق بأنهم منتمون الى التحقيق ـ بعد أن وصف مذهبهم ـ لأن قولهم يقرب من قوله بل هو نفسه الا أن الاختلاف ـ بعد ذلك ـ فى نوع الالحاق هل هو قياس أم دلالة لفظ ؟

ولقرب أصحاب هـذا الاتجاه من الذين يقولون بأنها قياس نرى بعضهم يعتبر الخلاف لفظيا ؛ فالرازى يعرض الخلاف بايجاز وينتهى الى أنه لفظى لأن العلة يقصد بها الأمر المناسب الذى يغلب أن الشارع أثبت الحكم لأجله . ودلك مما لا يمكن انكاره(١١٠) .

والغزالى يرد عنه ما يقرب من ذلك حين يعرض لمناقشة الذين يقولون انه قياس حيث يقول : « فان قيل الضرب حرام قياسا على التأفيف لأن التأفيف انما حرم للايذاء ، وهذا الايذاء فوقه ، قلنا : ان أردت بكونه قياسا أنه محتاج الى تأمل واستنباط فهو خطأ، وان أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق الى الفهم من المنطـوق أو هو معه وليس متأخرا عنه »(١١١) .

كما أن السعد التفتازانى ينتهى فى حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الى أن الخلاف لفظى(١١٢) .

على كل حال فانى وان كنت لا أميل الى أن الخلاف لفظى ، لكن هناك تقاربا بين هذا الاتجاه الذى يرى أن الدلالة مجازية من باب اطلاق الأخص وارادة الأعم ، وبين من يرون أنها دلالة قياسية من جهة أن كلا منهما يشترط وجود العلة الجامعة ، وهى عند من يقول انها دلالة لفظ علة تدرك بمجرد اللغة وسماع اللفظ من غير حاجة الى تأمل ، وعند من يقولون انها قياس تحتاج الى تأمل ، ولهذا جعل الامام الغزالى هذا هو الفارق .

---

(١١٠) المحصول جزء ٢ قسم ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ ، وراجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٣٨ .
(١١١) المستصفى جـ ٢ ص ١٩١ .
(١١٢) حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٣

على أن هناك فوارق أخرى تجعل الخلاف ــ عندى ليس خلافا لفظيا فقط ــ وهذه الفوارق هى :

(أ) أن القياس يدخل فيه الأدون ومفهوم الموافقة حتى على رأى الذين يرون أن الدلالة فيه مجازية ــ من باب اطلاق الأخص وارادة الأعم ــ لا يدخل فيه الأدون •

(ب) أن القياس يحتاج الى شروط لا بد من تحققها فى القائس ، وهذه الشروط غير مشترطة فيمن يأخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة •

(جـ) أن القياس يجرى فى أشياء ولا يجرى فى أشياء أخرى ، ودلالة اللفظ لا حرج فى اجرائها فى أى موضع وأخذ الحكم بناء عليها •

أما الفارق بين من يرون أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية وبين من يرون أنها من باب العرف اللغوى فهو فارق كبير ، ولهذا سوف نرى ــ بعد قليل ــ أن أدلة الذين يذهبون الى أنها قياس تتوجه فى غالبها على هذا الفريق دون الآخر بل ان الرازى يحصر الخلاف معهم ، كما رأينا ذلك سابقا (١١٣) •

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان هذا الفريق ــ حقيقة ــ يجعل النهى عن الضرب ثابتا بالمنطوق لا بمفهوم الموافقة ما دام أن العرف اللغوى دل عليه • وفى هذا يقول الأسنوى : « ومنهم من قال : المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوى وهو التلفظ بـ « أف » الى المنع من أنواع الأذى كما سيأتى ذكره والاستدلال عليه ، فعلى هذا يكون الضرب ثابتا بالمنطوق لا بالمفهوم كما زعمه بعض الشارحين »(١١٤) •

* * *

● **تفصيل القول الثانى وبيان أدلته :**

يتجه أصحاب هذا القول الى أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم قياسية وليست لفظية كما سبق توضيحه ، بمعنى أنها حاصلة بالقياس

---

(١١٣) راجع ما سبق .

(١١٤) شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٣٠ .

فالذى أدى ــ فى قوله تعالى: « **فلا تقل لهما أف** » الى تحريم الضرب ليس هو دلالة اللفظ نفسه ؛ وانما قياس الضرب على التأفيف بعد ادراك المعنى أو العلة التى من أجلها حرم التأفيف ، فالتأفيف ــ وهو المنصوص عليه ــ أصل ؛ والضرب ــ وهو المسكوت عنه ــ فرع ؛ والحكم : التحريم ؛ والعلة التى جمعت بين الأصل والفرع : دفع الأذى(١١٥) .

والقياس عندهم فى مثل هذه الصورة من باب القياس القطعى أو الجلى وهو ما يكون الفرع أولى بالحكم فيه من الأصل كالمثال المذكور . أو مساويا كقياس الأمة على العبد فى سراية العتق من البعض الى الكل فانه قد ثبت فى العبد بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شقصا له فى عبد قوم عليه »(١١٦) .

فقيست عليه « الأمة » فى سراية العتق من البعض الى الكل لأنه لا تأثير لفارق الذكورة والأنوثة هنا(١١٧) .

وفى مقدمة الذين ينجهون هذا الاتجاه ــ كما ذكر قبل هذا ــ الامام الشافعى رضى الله عنه(١١٨) حيث جاء عنه فى الرسالة : « والقياس وجوه يجمعها القياس، ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منها ، أو مصدره أو هما ، وبعضهما أوضح من بعض فأصح القياس أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشىء ، فيعلم أن قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك اذا حمد على يسر من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك اذا أباح كثير شىء كان الأقل أولى أن يكون مباحا .

فان قال : « فاذكر من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا ما فى معناه»، قلت: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان الله حرم على المؤمن دمه

---

(١١٥) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٧ .

(١١٦) الحديث رواه الجماعة والدارقطنى ، راجع نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٠٧ .

(١١٧) الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٢٩ .

(١١٨) هذا مع ملاحظة أن الامام الشافعى يحصره فى القياس الجلى فقط ــ كما تقدم .

وماله وأن يظن به خيرا » ، فاذا حرم أن يظن به ظنا مخالفا للخير يظهره ، كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بغير قول الحق أولى أن يحرم ثم كيفما زيد فى ذلك كان أحرم » .

قال الله تعالى : « **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** » فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد ، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم فى المأثم .

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم ، ولم يحظر علينا شيئا أنكره ، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا .

ثم يعقب برأى المخالف فيقول رضى الله عنه : « وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ، يقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم لأنه داخل فى جملته فهو بعينه لا قياس على غيره »(١١٩) .

* * *

● **أدلة أصحاب هذا القول :**

وقد استدل أصحاب هذا القول :

١ ــ بأنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذى سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين ، وعن كونه فى الشتم والضرب أشد منه فى التأفيف لما قضى بتحريم الضرب والشتم اجماعا ، أما أن يسند الأمر الى اشعار الأدنى بالأعلى فقط من غير معرفة المعنى فان ذلك معارض بجواز أمر الملك للجلاد بالقتل مع نهيه عن التأفيف فى وجه من أمر بقتله(١٢٠) .

أو أن يقول الانسان لغيره : « لا تحبس اللص ولكن اقطع يده » ، و « لا تقطع يد فلان بل اقتله »(١٢١) .

---

(١١٩) الرسالة للامام الشافعى ص ٥١٢ ــ ٥١٦ ــ والآية من سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(١٢٠) الاحكام جـ ٣ ص ٩٧ .

(١٢١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ٢ ص ٢٥٥ .

٢ ــ أن المنع من التأفيف لو دل على الكف عن الضرب لدل عليه اما بحسب الموضوع اللغوى أو بحسب الموضوع العرفى •

والأول باطل ــ بالضرورة ــ لأن التأفيف غير الضرب ، فالمنع من التأفيف لا يكون منعا من الضرب •

والثانى أيضا باطل لأن النقل العرفى خلاف الأصل •

واذا بطلت دلالة اللفظ عليه علمنا أن تحريم الضرب مستفاد من القياس(١٢٢) •

والأدلة التى يوردها هذا الفريق على كل حال يتوجه غالبها على الذين ذهبوا الى أنه من باب الحقيقة العرفية . ولهذا فان الامام الرازى ــ كما ذكرنا قبل هذا ــ وهو ممن يرى أن الدلالة قياسية حين بدأ ايراد أدلته فى ذلك بدأها مع هذا الفريق بقوله : « ومن الناس من قال : ان المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوى الى المنع من أنواع الأذى »(١٢٣) •

* * *

● **الموازنة بين القولين :**

بالموازنة بين رأى الذين ذهبوا الى أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية ، وبين الذين يرون أنها قياسية ، لا يسلك المرء الا أن يرجح أن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية للفوارق بينه وبين القياس التى ذكرناها سابقا . كما أن دلالته اللفظية من باب اطلاق الأخص وهو النهى عن التأفيف مثلا وارادة دفع كل أنواع الأذى . أما أن يكون ذلك من باب النقل العرفى بأن تكون كلمة التأفيف نقلت من معناها اللغوى الذى وضعت له لتدل على منع كل أنواع الأذى عرفا فبعيد للانتقادات السابقة

---

(١٢٢) المحصول للامام الرازى جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ ، ١٧١ ، والمعتمد جـ ٢ ص ٢٥٤ ــ ٢٥٦ .

(١٢٣) المحصول للامام الرازى جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ .

الكثيرة التى وجهت له ؛ ولأنه يدخل الأمر فى المنطوق ويخرجه مما نحن بصدده وهو المفهوم(١٢٤) •

* * *

٦ ــ عموم مفهوم الموافقة :

يذهب جمهور المتكلمين الى أن للمفهوم ــ سواء أكان مفهوم موافقة أو مخالفة ــ عموما ، ويهمنا هنا مفهوم الموافقة لأن مفهوم المخالفة سوف يأتى الحديث عنه بعد •

وفى أن لمفهوم الموافقة هذا عموما لا يخالف سوى القاضى الباقلانى والغزالى وابن تيمية وجماعة من الشافعية(١٢٥) •

أما الجمهور فقد ذهبوا الى أن له عموما ، وعمومه يأتى ــ كما يعبر أبو الحسين البصرى ــ من جهة أن ما يفيد العموم اما اللفظ أو المعنى ، وافادة المعنى للعموم من جهة أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ وذلك ضروب ، منها أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ومفيــدا لعلته فيقتضى شياع الحكم فى كل ما شاعت فيه العلة ، ومن صوره التعليل من جهة الأولى كفحوى القول (١٢٦) •

أما الذين ذهبوا الى أن المفهوم لا عموم له فقد عبر عن رأيهم الامام الغزالى فى ذلك حيث قرر أن المفهوم لا عموم له من جهة أن العموم لفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى المسميات ، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت(١٢٧) •

ثم يورد أمثلة على ذلك فيذكر من بينها قوله تعالى : « **((فلا تقل لهما أف))** اذ دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطــوق به حتى يتمسك بعمومه لأن العموم للألفاظ لا المعانى ولا الأفعال(١٢٨) •

---

(١٢٤) الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٣٠ .

(١٢٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٢ . ارشــاد الفحول ص ١١٦ ، وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٢٦٧ . (١٢٦) المعتمد جـ ١ ص ١٩٢ .

(١٢٧) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٠ .

(١٢٨) المرجع السابق والصفحة نفسها .

هذا ومن خلال الدليلين اللذين ارتكز عليهما كل واحد من الفريقين فقد انتهى العلماء الى أن الخلاف بينهما ليس خلافا فى أصل دلالة المفهوم من جهة أنها عامة أو ليست بعامة ، وانما هو خلاف متفرع على تفسير معنى العام هل هو ما يستغرق جميع أفراده لفظا ونطقا فقط ؛ أو ما يستغرق من جهة اللفظ أو المعنى ــ أى يستغرق أفراده فى الجملة ــ فمن قال : ان العموم من عوارض الألفاظ • قال : ليس للمفهوم عموم ، لأن دلالة المفهوم ليست لفظية ؛ ومن قال : ان للمفهوم عموما مستنده ما يؤدى اليه اللفظ من عموم فى المسكوت عنه موافقا كان أو مخالفا(١٢٩) •

وقد وضح ذلك بطريقة جلية الامام الرازى فى « المحصول » حين عرض لعموم المفهوم وأورد فيه رأى الامام الغزالى ودليله الذى استند اليه فى ذلك •

ثم ناقشه بقوله : « ان كنت لا تسميه عموما لأنك لا تطلق لفظ العموم الا على الألفاظ فالنزاع لفظى •

وان كنت تعنى أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل لأن البحث فى أن المفهوم هل له عموم أم لا ؟ فرع على أن المفهوم حجة ، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه لأنه لو ثبت الحكم فى غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة »(١٣٠) •

وفى هذا يقول القرافى أيضا : « والظاهر من حال الغزالى أنه انما خالف فى التسمية لأن لفظ العموم انما وضع للفظ لا للمعنى »(١٣١) •

كما أن العضد يعرض لذلك فيقول : « الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا فى أن له عموما أم لا ؟ فقال الأكثر : له عموم ، ونفاه الغزالى • وآذا حرر

---

(١٢٩) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٢٦٧ .

(١٣٠) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٦٥٤ ، ٦٥٥ . والامام الرازى هنا يشير الى مفهوم المخالفة والمفهومان متلازمان فى هذه المسألة .

(١٣١) ارشاد الفحول ص ١١٦ ، والقرافى هو أحمد بن ادريس الفقيه الأصولى المالكى صاحب الذخيرة والفروق وشرح تنقيح المحصول ــ توفى سنة ٦٨٤ هـ .

محل النزاع لم يتحقق خلاف لأنه ان فرض النزاع فى أن مفهوم الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم فى جميع ما سوى المنطوق من الصور أولا ؟ فالحق الاثبات وهو مراد الأكثر ، والغزالى لا يخالفهم فيه ، وان فرض أن ثبوت الحكم فى المنطوق أولا فالحق النفى وهو مراد الغزالى وهم لا يخالفونه فيه ، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلا للنزاع ، ثم يتبع ذلك بقوله : « والحق أنه نزاع لفظى يعود الى تفسير العام »(١٣٢) .

فالأصوليون ــ كما هو واضح من عباراتهم السابقة وغيرها كثير(١٣٣) ــ يرون أن الخلاف فى هذه المسألة آيل للفظ .

ولم يخالف فى ذلك سوى الكمال بن الهمام(١٣٤) فى « التحرير » حيث يتجه بالمسألة اتجاها آخر فيقرر أن مراد الغزالى أن المنطوق به ملحوظ للمتكلم فيه العموم ، لأن العموم يرجع الى ارادة المتكلم التى تظهر من خلال ألفاظه فاذا نطق بلفظ عام كان ذلك اللفظ عاما وكاشفا لارادة المتكلم للعموم ، أما المفهوم فلا تجرى فيه تلك الارادة لأنه لازم عقلى للمنطوق فلا يقبل التخصيص من هذه الوجهة لأن اللازم العقلى لا مدخل للارادة فيه ، وبناء على هذا فان المفهوم لا عموم له من جهة أنه ليس هو الذى يثبت العموم فى الحكم ، وانما الذى أثبته الأصل وهو المنطوق(١٣٥) .

وعلى كل ، فان الجمهور على أن المفهوم له عموم ، ولهذا نراهم عند التخصيص يقررون أن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد سواء كان ثبوته لفظا ومعنى ، ويعدون فى المتعدد معنى مفهوم الموافقة(١٣٦) . كما أن قابليته للتخصيص لعمومه تجعله قابلا للتخصيص بالمنطوق أو

---

(١٣٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٢٠ .

(١٣٣) راجع أيضا الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٧٦ .

(١٣٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام ، امام من ائمة الحنفية ، من آثاره فتح القدير فى الفقه والتحرير فى اصول الفقه ــ توفى سنة ٨٦١ هـ . انظر فى ترجمته الاعلام للزركلى جـ ٧ ص ١٣٤ .

(١٣٥) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٣٣ .

(١٣٦) منهاج الوصول للقاضى البيضاوى مع شرحيه الأسنوى والبدخشى جـ ٢ ص ٧٧ .

بمفهوم موافقة آخر مثله ، ومن صور تخصيصه بالمنطوق أن يقول شخص لآخر :« كل من دخل دارى فلا تقل له أف » فانه يدل بمفهوم الموافقة على عدم جواز ضرب كل داخل ، ثم يقول له بعد ذلك : « ان دخل زيد دارى فاضربه » فانه يدل بمنطوقه على جواز ضرب زيد واخراجه من عموم مفهوم الموافقة الذى لا يجيز ضرب زيد ولا غيره .

ويمكن التمثيل له أيضا من النصوص الشرعية بقوله تعالى : **« فلا تقل لهما أف »** فانه يدل بمفهومه الموافقة على عدم جواز ضرب الوالدين أو الحاق أى أذى بهما ، وقد خص هذا المفهوم بجواز قتلهما اذا ارتدا بالنصوص الدالة على ذلك(١٣٧) .

قال البرماوى (١٣٨) : « ويجوز تخصيص نفس الفحوى اذا لم يعد التخصيص فيه بالنقض على الملفوظ مثل تحريم التأفيف الدال على حرمة الضرب للأب والأم فيخص بما اذا لم تفجر الأم مثلا من غير سبب »(١٣٩) .

أما تخصيصه بمفهوم موافقة آخر مثله فجائز لأن التخصيص بمفهوم الموافقة جائز كما سيأتى بعد قليل .

* * *

٧ ــ التخصيص بمفهوم الموافقة :

اذا كان مفهوم الموافقة له عموم يقبل فى ظله التخصيص كالمنطوق تماما ، فهل يتمكن من جهة أخرى من أن ينهض بتخصيص العام منطوقا كان أو مفهوما آخر مثله .

يحكى الآمدى الاتفاق على هذه المسألة عند كل من يعمل بالمفهوم ، ولا شك أن مفهوم الموافقة ــ محل اتفاق من حيث الأخذ به ، ولهذا يصح التخصيص به .

---

(١٣٧) المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٨ .

(١٣٨) البرماوى هو أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمى العسقلانى البرماوى . عالم بالفقه والحديث ، شافعى المذهب ــ توفى سنة ٨٣١ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤١٨ .

(١٣٩) حاشية العطار على شرح الجلال لجمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٦ .

وفى هذا يقول : « لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء أكان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة »(١٤٠) .

هذا . ومع ما يحكيه الآمدى من اتفاق فان هناك اشارات الى خلاف فى هـذه المسألة فقد حكى الشيرازى عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم(١٤١) .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد : « وقـد رأيت فى بعض مصـنفات المتأخرين ما يقتضى تقديم العموم »(١٤٢) .

ويبـدو أن الخلاف فى التخصيص بمفهوم المخالفـة لأن الحنفية لا يأخذون به ؛ أما مفهوم الموافقة فان التخصيص به جائز باتفاق ، وقـد ذكر هذا صفى الدين الهندى صراحة حيث قال : « ان الخلاف انما هو فى مفهوم المخالفة أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به »(١٤٣) .

ويعقب الشوكانى على قوله هذا فيقول : « وانما حـكى الصفى الهندى الاجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة لأنه أقوى من مفهـوم المخالفة ، ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص ، وبعضهم يسميه القيـاس الجلى ، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى ، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به »(١٤٤) .

---

(١٤٠) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، وانظر العمدة فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٥٠ . المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٠٥ ، مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٨٤ ، نشر البنـود جـ١ ص٢٥٧ .

(١٤١) ارشاد الفحول ص ١٤١ ، وابن سريج هـو ابو العباس احمد ابن عمر بن سريج البغدادى ، فقيه الشافعية فى عصره ـ توفى سنة ٣٠٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٠٠ .

(١٤٢) المرجع السابق والصفحة نفسها ؛ وابن دقيق العيد هو ابوالفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد ، قاضى ، مجتهد من اكابر العلماء بالأصول ـ توفى سنة ٧٠٢ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٧٩ .

(١٤٣) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(١٤٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .

والقول بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة يأتى مطلقا سواء حمل على أنه دلالة لفظ أو أنه من باب القياس(١٤٥) ، وسواء أكان فى درجة الأولى أم المساوى(١٤٦) .

وفى هذا يقول الجلال المحلى ــ وهو بصدد شرح ما جاء عن ابن السبكى فى هذا الخصوص ــ : « ويجوز التخصيص بالفحوى أى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية ، كأن يقال : من أساء اليك فعاقبه ، ثم يقال : ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف »(١٤٧) .

ودليل جواز التخصيص بمفهوم الموافقة أنه دليل شرعى خاص فى مورده فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام(١٤٨) .

كما أن فى التخصيص به اعمالا للدليلين ولا شك أن اعمالهما أولى من الغاء أحدهما(١٤٩) .

وفوق استدلال القائلين بالتخصيص به بالدليل السابق فقد تحسبوا للاحتمال المتوقع فى أن يقول الخصم : ان المفهوم وان كان خاصا وأقوى فى الدلالة من العموم من هذه الوجهة الا أن العام منطوق به ، والمنطوق أقوى فى دلالته من المفهوم ، لافتقار المفهوم فى دلالته اليه ، وعدم افتقاره ــ أى المنطوق ــ فى دلالته الى المفهوم .

تحسبوا لذلك فقالوا : ان العمل بالمفهوم فى حال تخصيص عموم المنطوق به لا يعنى الغاء المنطوق مطلقا ، وانما يعنى تخصيصه بالمفهوم

---

(١٤٥) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(١٤٦) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٧ .

(١٤٧) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٦ . والجلال هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابر هيم المحلى الشافعى ، كان آية فى الذكاء والفهم ، مع زهد وتقشف ، له : الورقات فى الأصول وشرح جمع الجوامع وشرح المنهاج فى الفقه ــ توفى سنة ٨٦٤ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٣١ .

(١٤٨) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(١٤٩) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٧ .

وبقائه عاملا فيما وراء التخصيص ، أما عدم التخصيص بالمفهوم فيعنى ابطال المفهوم ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وابطال أصل الآخر (١٥٠) .

ويمثل الأصوليون لتخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة بأن يقول شخص لآخر : كل من دخل دارى فاضربه ، ثم يقول له : ان دخل زيد دارى فلا تقل له أف . فان ذلك يدل على تحريم ضرب زيد بمفهوم الموافقة وبالتالى اخراجه من عموم المنطوق(١٥١) .

كما مثلوا له من النصوص الشرعية بقوله صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته »(١٥٢) . فان هذا الحديث عام فى كل واجد مماطل فان مطله يحل عرضه وعقوبته بالحبس وغيره ، وهذا العموم خص بمفهوم الموافقة الدال عليه قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » فانه يدل من جهة باب الأولى على عدم جواز حبس الوالدين لأن فى حبسهما اضرارا بهما وايذاء لهما ؛ فيكون مفهوم الموافقة المأخوذ من الآية مخصصا لعموم الحديث السابق ، وبناء عليه لا يجوز حبس الوالدين وان ماطلا فى أداء الدين مع الوجدان فى رأى المالكية وبعض الشافعية(١٥٣) .

* * *

٨ ـ نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به :

اذا كان مفهوم الموافقة يرد عاما يقبل التخصيص ، ويرد خاصا فيخصص غيره ، فما الشأن فى نسخ مفهوم الموافقة ونسخه لغيره .

أى هل يقبل مفهوم الموافقة النسخ واذا قبله هل يكون نسخه نسخا للمنطوق الذى تبعه فى الدلالة ؟ وما الشأن اذا جاء الأمر بصورة عكسية ـ

---

(١٥٠) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(١٥١ المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(١٥٢) الحديث رواه بهذا اللفظ الخمسة ـ الا الترمذى ، واخرجه ـ ايضا : البيهقى والحاكم وابن حبان وصححه ، وعلقه البخارى ، وذكر بعضهم أن اسناده حسن . راجع نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار (كتاب التفليس) جـ ٥ ص ٣٦١ .

(١٥٣) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٧ . وراجع سلم الوصول شرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى جـ ٢ ص ٣٨١ .

بأن نسخ المنطوق ولم ينسخ مفهوم الموافقة ـ هل يكون نسخ ذلك المنطوق نسخا لمفهوم الموافقة ؟ وما الحكم أيضا اذا نسخا معا هل يجرى النسخ عليهما جميعا أم على أحدهما دون الآخر ؟

في الاجابة عن ذلك أقرر ـ بادىء ذى بدء ـ أن المنطوق ومفهوم الموافقة يجوز نسخهما معا اذا كانا مما يقبل النسخ ، والنسخ فى مثل هذه الحال يجرى عليهما جميعا باتفاق العلماء . فيجوز مثلا نسخ حرمة التأفيف الواردة فى قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ مع نسخ تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى(١٥٤) .

أما اذا نسخ أحدهما دون الآخر فان اتجاهات الأصوليين فى ذلك تختلف ويمكن حصرها فى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يجيز نسخ كل واحد منهما دون الآخر . وتأسيسا عليه يمكن نسخ المنطوق وبقاء مفهوم الموافقة ، ويمكن نسخ مفهوم الموافقة وبقاء المنطوق .

ومنطق أصحاب هذا الاتجاه أنهما ـ أى المنطوق ومفهوم الموافقة ـ دلالتان متغايرتان فيجوز رفع احداهما دون الأخرى(١٥٥) .

وهذا الرأى اختاره صاحب جمع الجوامع وصاحب مسلم الثبوت ، وهو رأى يرجع فى أصله الى انكار المتكلمين . كالامام الأشعرى الذى نقل عنه هذا الرأى(١٥٦) ثم كان عليه بعد ذلك أكثر المتكلمين .

---

(١٥٤) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤٠٤ . والمحصول جـ ٣ ص ٥٣٨ ، ومختصر المنتهى مع شرحه جـ ٢ ص ٢٠٠ ؛ ونشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ ، واصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ٢ ص ٩٨٨ .

(١٥٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ٢٠٠ . وجمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار جـ ٢ ص ١١٦ ؛ وسلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعى .

(١٥٦) ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، والأشعرى هو أبو الحسن على بن اسماعيل بن اسحاق ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من أئمة المتكلمين المجتهدين ـ توفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٠٨ .

وقد نوقش أصحاب هذا الرأى بأن بين الدلالتين تلازما ، ورفع اللازم يوجب رفع الملزوم ، فاذا نسخ المنطوق وهو لازم فلا بد من أن ينسخ مفهوم الموافقة وهو ملزوم ، واذا نسخ مفهوم الموافقة فلا بد أن ينسخ المنطوق لأنه من غير المتصور اهدار الأشد وهو مفهوم الموافقة واعتبار ما دونه وهو المنطوق(١٥٧) .

الاتجاه الثانى : لا يجيز نسخ أحدهما دون نسخ الآخر فهما متلازمان فى ذلك فمتى نسخ أحدهما نسخ الآخر ، فلا ينسخ المنطوق ويبقى مفهوم الموافقة ، ولا ينسخ مفهوم الموافقة ويبقى المنطوق ، بل ان نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر .

وحجة أصحاب هذا الرأى أن المنسوخ اذا كان هو المنطوق فان المفهوم لازم له ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم ، واذا كان المنسوخ المفهوم فهو تابع للمنطوق ورفع المتبوع مستلزم لرفع التابع(١٥٨) .

وقد نوقش أصحاب هذا الرأى فى حجتهم أن المفهوم تابع للمنطوق .. الخ . نوقشوا بأن التابع هو الدلالة وليس الحكم فدلالة اللفظ على المفهوم تابعة لدلالته على المنطوق ، وليس حكم المفهوم تابعا لحكم المنطوق ، فان فهمنا لتحريم الضرب ــ مثلا ــ حصل من فهمنا لتحريم التأفيف لا أن الضرب كان حراما لأن التأفيف حرام ولولا حرمة التأفيف ما كانت حرمة الضرب ، والذى يرتفع بالنسخ هو الحكم لا دلالة اللفظ عليه فانها موجودة حتى بعد النسخ فالمتبوع وهو الدلالة لم يرتفع وانما الذى ارتفع هو الحكم وهو ليس بمتبوع(١٥٩) .

---

(١٥٧) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ٢ ص ٩٨٨ .

(١٥٨) منهاج الوصول للقاضى البيضاوى مع شرحه وحواشيه طبعة عالم الكتب جـ ٢ ص ٥٩٨ . وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٤٦٦ .

(١٥٩) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ٢٠٠ ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٦٦ ، وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ٢ ص ٩٨٩ .

الاتجاه الثالث : أن نسخ مفهوم الموافقة يستلزم نسخ المنطوق ، وأما نسخ المنطوق فلا يستلزم نسخ مفهوم الموافقة .

ودليل هذا الرأى أن المنطوق ملزوم المفهوم والمفهوم لازم ، ولزوم المفهوم للمنطوق ناتج من أن الذى دل على المفهوم هو المنطوق ولا يمكن عكس ذلك ، لأن الأولى بالحكم هو المفهوم فلا يمكن أن يكون هو الملزوم والمنطوق لازم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان نسخ الفحوى دون المنطوق يعنى فى مثالنا المعتاد بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب وذلك يؤدى الى وجود الملزوم مع عدم وجود اللازم وهو ــ محال ــ أما العكس وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب فيؤدى الى رفع الملزوم وابقاء اللازم وهو غير ممتنع(١٦٠) .

ويمكن التمثيل له باحتجاج الحنفية على أن الحر يقتل بالعبد بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جرحه جرحناه »(١٦١) . واذا وجب ذلك فى عبده فوجوبه على عبد غيره أحرى وأولى .

فيقول غيرهم : هذا الخبر منسوخ عندكم لأنكم لا تقولون بأن الحر يقتل بالعبد ، فتجيب الحنفية : اننا نستدل بفحوى الخطاب وان كان أصله منسوخا . اذ لا يلزم نسخ الفحوى من نسخ أصلها(١٦٢) .

والاتجاه الثالث هذا هو الذى اختاره ابن الحاجب فى مختصره(١٦٣) وبه تتم الاتجاهات الأساسية فيما يتصل بنسخ المنطوق وحده أو المفهوم وحده .

وفيما وراء هذه الاتجاهات فان الآمدى يختار التفصيل بأن مفهوم

---

(١٦٠) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٠ ، واصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٠٠ .

(١٦١) الحديث رواه بهذا اللفظ الخمسة وقال الترمذى : حديث حسن غريب ــ راجع نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (باب ما جاء فى قتل الحر بالعبد) جـ ٧ ص ١٥٦ .

(١٦٢) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ١١٠ .

(١٦٣) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٠ .

الموافقة اما أن يجعل من باب القياس أو دلالة اللفظ ، فان كان معدودا فى باب القياس فان نسخ أصله يعتبر نسخا له ، لأن حكم الأصل اذا زال زال معه حكم الفرع ، لكن اذا نسخ حكم الفرع فلا يلزم منه نسخ حكم الأصل لأن رفع التابع لا يوجب رفع المتبوع ، وان جعل من باب دلالة النص ــ أى من باب الدلالة اللفظية فلا يلزم عنده من نسخ المنطوق نسخ المفهوم ــ ولا يلزم من نسخ المفهوم نسخ المنطوق ، بل يجوز نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم ، ونسخ المفهوم مع بقاء المنطوق لأن الدلالتين مختلفتان(١٦٤) .

واختيار الآمدى فى الشق الأخير منه يتفق مع الاتجاه الأول من الاتجاهات الثلاثة المذكورة سابقا ، ولعله هو المعبر عن اختياره الحقيقى اذ سبق ذكر أنه من الذين يدخلون مفهوم الموافقة فى باب دلالة اللفظ لا القياس(١٦٥) .

كما أن ما ذكره من تفصيل فى شقه الأول يمكن أن يعين فى بيان رأى الذين يتجهون الى أن مفهوم الموافقة من باب القياس لا دلالة اللفظ وهم كثير من متقدمى الأصوليين كما سبق ذكره(١٦٦) .

ولعل الراجح من الاتجاهات الثلاثة الأولى الاتجاه الثالث الذى اختاره ابن الحاجب فان كثيرا من الأصوليين يرجحونه(١٦٧) .

* * *

(١٦٤) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٣٦ .

(١٦٥) راجع طبعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ، وتقدم الحديث عنها .

(١٦٦) وفى ذلك يرى أبو الحسين البصرى أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى لأنه انما ثبت تبعا له ، فاذا ارتفع الأصل ارتفع ما يتبعه ، وهو أيضا رأى الرازى ، وان كانوا قد اختلفوا ــ بعد ذلك ــ فى أن نسخ الفحوى هل يستلزم نسخ الأصل أم لا ؟ فذهب القاضى عبد الجبار ــ فى رأى له ــ الى ان نسخ الفحوى لا يعنى نسخ الأصل الا اذا ترتب على عدم نسخ الأصل فوات الغرض . راجع المعتمد جـ ١ ص ٤٠٤ ، والمحصول جزء ١ قسم ٣ ص ٥٣٩ .

(١٦٧) ارشاد الفحول ص ١٧٠ .

٩ ـ نسخ مفهوم الموافقة لغيره :

أما نسخ مفهوم الموافقة لغيره منطوقا كان أو مفهوما آخر مثله فجائز بل انه متفق عليه كما يحكيه كثير من الأصوليين :

فالامام الرازى فى « المحصول » يقول : « وأما كونه ناسخا فمتفق عليه لأن دلالته ان كانت لفظية فلا كلام ، وان كانت عقلية فهى يقينيـة فتقتضى النسخ لا محالة »(١٦٨) .

والآمدى يقول : « اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطـاب كدلالة قوله تعالى : « فلا تقل لهما اف » على تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى وعلى جواز نسخ حكمه »(١٦٩) .

ويمثل ذلك جزم القاضى فى « التقريب » وقال : لا فرق فى جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب وظاهره وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه ، أو ما أوجب العموم ودليل الخطاب عند مثبتهـا لأنه كالنص وأقوى منه(١٧٠) .

وابن السمعانى على ذلك أيضا ، لأن مفهوم الموافقة مثل النطق بل وأقوى منه (١٧١) .

وما يحكيه هؤلاء الأصوليون من اتفاق معارض باشارة البعض الى خلاف فى المسألة ، فالزركشى فى « البحر المحيط » يعقب على ما ذكر من اتفاق بقوله : « وهو عجيب ، فان فى المسألة وجهين لأصحابنا وغيرهم حكاهما الماوردى فى الحاوى والشيخ أبو اسحاق فى اللمع وسليم الرازى وصححوا المنع ، والمـاوردى نقله عن الأكثرين ، قال : لأن القياس فرع النص الذى هو أقوى فلا يجوز أن يكون ناسخا له(١٧٢) .

---

(١٦٨) المحصول جزء ١ قسم ٣ ص ٥٤٠ .

(١٦٩) الاحكام جـ ٣ ص ٢٣٥ .

(١٧٠) ارشاد الفحول ص ١٧٠ .

(١٧١) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(١٧٢) المرجع السابق والصفحة نفسها ، وسليم الرازى هو ابو الفتح سليمان بن أيوب الرازى تفقـه على الاسفراينى ، كان فقيها أصوليا وله مصنفات ـ توفى سنة ٤٤٧ هـ . راجع طبقات الفقهاء للشيرازى تحقيق د. احسان عباس ص ١٣٢ .

ويبدو أن محل النزاع فى المسألة مختلف ، فالذين حكوا الاتفاق على جواز النسخ به ـ أى بمفهوم الموافقة ـ بناء على أنه من دلالة اللفظ ، أما الذين حكوا الاختلاف فى النسخ به فان ذلك مبنى على أنه من باب القياس لا دلالة اللفظ ، ولعل هذا يظهر بوضوح فى قول الذين خالفوا فى النسخ بمفهوم الموافقة بل وصححوا منع النسخ به ، فان الماوردى منهم يجعل دليله على ذلك : « أن القياس فرع النص الذى هو أقوى فلا يجوز أن يكون ناسخا له »(١٧٣) .

وقد ورد ذلك بوضوح أكثر على لسان صاحب فواتح الرحموت ـ الحنفى الذى قال : « والتحقيق فيه أنه ان كانت الدلالة على حكم الفرع ، يوضع الكلام له بأن يقول الواضع : وضعت هيئة تركيب لافادة حكم المنطوق وما هو مشارك له فى المناط المفهوم لغة من غير نظر ورأى فيصح كونه ناسخا ومنسوخا لكونه مدلولا لكلام الشارع كالمنطوق ، وان لم يكن الكلام موضوعا له وانما يستفاد الحكم بوجود العلة الموجبة للحكم كما يقول به قائل كونه قياسا جليا فينبغى أن يكون حكمه حكم القياس فى الناسخية والمنسوخية ، فان جاز هناك جاز هنا والا لا ، وكذا الحال فى بقاء حكم أحدهما دون الآخر »(١٧٤) .

* * *

١٠ ـ دلالة النص عند الحنفية :

يقابل مصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين الذى يقع فى اطار قسمتهم للدلالات الى منطوق ومفهوم ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومخالفة ـ مصطلح « دلالة النص » عند الحنفية ـ الذى يأتى هو الآخر

---

(١٧٣) راجع الصفحة السابقة .

(١٧٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى جـ٢ ص ٨٨ . وفى ذلك يذهب الجمهور الى أن القياس لا يكون ناسخا لغيره الا ما جاء عن أبى القاسم الأنماطى أنه يجوز اذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة . راجع فى النسخ بالقياس ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ .

فى اطار قسمتهم للدلالات الى دلالة عبارة ، واشارة ، ودلالة ، واقتضاء ، وقد أشارت مقدمة هذا البحث الى مناهجهم فى ذلك .

ودلالة النص عند الحنفية ويسميها بعضهم « دلالة الدلالة » هى عين مفهوم الموافقة الذى اصطلح عليه المتكلمون ، وان كانت كتب الحنفية تأتى متخففة كثيرا مما حفلت به كتب المتكلمين وهم يتناولون مفهوم الموافقة بحسب ما تم عرضه فى الصفحات السابقة .

فأصوليو الحنفية يكادون يتفقون فى :

١ ــ تعريف دلالة النص .

٢ ــ شمولها للأولى والمساوى .

٣ ــ أنها من باب دلالة اللفظ لا القياس .

كما أن مباحثهم فيها لا تتعرض كثيرا لعموم دلالة النص ، ونسخها والنسخ بها . وهى أمور وقف المتكلمون عندها كثيرا وأخذ البحث فيها حيزا كبيرا عند تناولهم لمفهوم الموافقة .

* * *

● **تعريف دلالة النص عند الحنفية :**

يعرف السرخسى فى أصوله دلالة النص بأنها : « ما يثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا ولا استنباطا بالرأى »(١٧٥) .

ويعرفها البزدوى بأنها : « ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا »(١٧٦) .

وهذان التعريفان متقاربان فى اللفظ ومتطابقان من حيث المعنى تطابقا تاما ، ومؤداهما أن دلالة النص دلالة تعرف بمجرد اللغة من حيث انها ثابتة بالمعنى المعلوم من النص ، فما تدل عليه ليس ثابتا بصورة النص وذات نظمه ليكون ثابتا بالعبارة ، كما أنه ليس ثابتا عن طريق الاجتهاد والاستنباط بالرأى ليكون ثابتا بالقياس(١٧٧) .

---

(١٧٥) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤١ .

(١٧٦) أصول فخر الاسلام البزدوى مع كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٣ .

(١٧٧) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤١ .

ويوضح هذا المعنى الذى يثبت به الحكم من طريق اللغة أكثر ــ الامام علاء الدين بن عبد العزيز البخارى فى تعريفه لدلالة النص بأنها : « فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده »(١٧٨) •

وصدر الشريعة فى تعريفه لها بأنها : « دلالة اللفظ على الحكم فى شىء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم من المنطوق لأجل ذلك المعنى »(١٧٩) •

ومن هذه التعريفات كلها نصل الى أن أصولى الحنفية يلتقون مع أصولى المتكلمين فى أن دلالة النص عندهم هى : « دلالة النص على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما فى معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة الى بحث واجتهاد »(١٨٠) • وهو نفس التعريف الذى أمكن رد تعريفات المتكلمين اليه سابقا •

هــذا وأصــوليو الحنفية وان التقى تعريفهم فى الجملة مع تعريف المتكلمين الا أن تعريفاتهم ــ فى تفاصيلها ــ لدلالة النص تتميز بالأمور التالية :

١ ــ أنها متقاربة ولا يرد فيهــا ما ورد فى تعريفــات المتكلمين من شمول مفهوم الموافقة للمساوى أحيانا وعدم شموله له ، مما يدل على أن « دلالة النص » عندهم تشمل النوعين على حد سواء •

٢ ــ أن ارتباط هذه الدلالة باللغة وعــدم استنادها للقياس يبدو واضحا فى تعاريف الحنفية أكثر منه فى تعريفات المتكلمين •

٣ ــ أن تعريفاتهم مجمعة على أن هذه الدلالة تأتى من جهة اللغــة عن طريق المعنى بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ولم يرد عنهم ما ورد عن بعض المتكلمين من أن هذه الدلالة تأتى لغة من جهة العرف •

---

(١٧٨) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٣ .

(١٧٩) تنقيح الأصول مع التلويح والتوضيح جـ ١ ص ١٣١ .

(١٨٠) الدلالة وأثرها فى تفسير النصوص ، بحث للدكتور حمد الكبيسى بمجلة كلية الشريعة جامعة بغداد ص١٥ .

أما شمول هذه الدلالة عندهم للأولى والمساوى فقد صرحوا بـه أكثر ـ بعد تعريفاتهم لدلالة النص ـ بأمثلتهم وهى أمثلة تشمل النوعين ولم يرد عنهم فى ذلك اختلاف كالذى ورد عنـد المتكلمين فهم يمثلون لدلالة النص بتحريم الضرب والشتم المدرك بدلالة اللغة من قوله تعالى : «فلا تقل لهما اف» وتحريم احراق واهلاك مال اليتيم المدرك بدلالة اللغة من قوله تعالى . « ان الذين يأكلون أمـوال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا »(١٨١) .

ثم ان ارتباط هذه الدلالة باللغة وعدم استنادها على القياس يتضح فى تعريفاتهم من نصهم على ذلك صراحة فيها ، فهم يقولون فى تعريف دلالة النص ـ كما سبق ـ بأنها ما ثبت بمعنى النص لغـة لا اجتهـادا واستنباطا .

بل ان السرخسى يبوب للدلالات كلها بقوله : « باب الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى »(١٨٢) .

وهذا يبعد الدلالات كلها عندهم ومن بينها « دلالة النص » من دائرة القياس والرأى .

كما أنهم يؤكدون ذلك أكثر :

١ ـ بأن دلالة النص يشترك فى معرفتهـا كل من له بصر بالكلام فقيها أو غير فقيه ، أما القياس فيختص به العلمـاء العارفون بالاستنباط والرأى(١٨٣) .

٢ـ أن القيـاس لا يجوز أن يكـون الأصل فيه جزءا من الفرع والأصل ، فى دلالة النص جزء من الفرع .

٣ ـ أن دلالة النص كانت قبل شرع القياس لأنها دلالة لغوية .

٤ ـ أن أهل العلم اتفقوا على الاحتجاج بدلالة النص من مثبتى القياس ونفاته الا ما نقل عن داوود .

---

(١٨١) كشف الأسرار مع أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٧٣ ـ والآية من سورة النساء : ١٠ .

(١٨٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .

(١٨٣) المرجع السابق والصفحة نفسها .

٥ ــ أنهم يثبتون بدلالة النص ما يثبت بالنص كالحدود والكفارات التى لا تثبت عندهم بالقياس وانما تثبت بالنص(١٨٤) .

هذا ، ورغم هذا الاجماع عندهم على أن « دلالة النص » من باب الدلالة اللفظية وتسميتهم لها بـ « دلالة النص » شاهد على ذلك ، الا أن عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار يشير الى أن من أصولى الحنفية من اعتبر دلالة النص من باب القياس حيث يقول : « فأما عند من جعلها قياسا من أصحابنا فلا تثبت بها الحدود والكفارات لأنها لا تثبت بالقياس عندنا »(١٨٥) .

ويبدو أن هذا النفر ــ الذى اشار اليه البخارى ــ قليل ، ولهذا لم يتضح هذا الاتجاه عند الحنفية بدرجة الوضوح التى ظهر بها عند المتكلمين الذين أورد البحث آراءهم وأدلتهم فيما سبق .

هذا ، وأصوليو الحنفية متفقون أيضا فى أن دلالة اللغة فى « دلالة النص » من باب الفهم من السياق والقرائن ، وفى هذا يقول صاحب كشف الأسرار : « واعلم أن الحكم انما يثبت بالدلالة اذا عرف المعنى المقصود من تحريم التأفيف والنهر وكف الأذى عن الوالدين ، لأن سوق الكلام لبيان احترامهما ، فيثبت الحكم فى الضرب والشتم بطريق التنبيه »(١٨٦) . ولا نجد عندهم أثرا للاختلاف الذى وقع بين أصولى المتكلمين فى أن دلالة اللغة هنا من باب الفهم من السياق أو من باب العرف ــ أى أن كلمة « التأفيف » انتقلت من معناها اللغوى الى معنى عرفى وهو المنع من كل أنواع الأذى ، وهو قول رجح البحث ضعفه حين بحث هذه المسألة عند المتكلمين .

* * *

(١٨٤) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٤ ، وانظر فى فتاواهم فى الحدود والكفارات التى اعتمدوا فيها على دلالة النص وهى كثيرة : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ ــ ٢٤٨ .

(١٨٥) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٤ .

(١٨٦) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٣ .

● **حجية دلالة النص عند الحنفية :**

ترتب على اعتبار الحنفية لدلالة النص دلالة لفظية أن كانت حجة عندهم ووجه من وجوه دلالة اللفظ على المعنى • وأنها تعمل عمل النص فى ذلك •

غير أن الحنفية لملاحظتهم التدرج بين الدلالات ينصون عند حديثهم عن حجيتها على أن الثابت بها كالثابت بدلالة الاشارة ، فكما أن دلالة الاشارة السابقة حجة عندهم ، فكذلك دلالة النص ترى ذلك واضحا فى كتبهم عند الحديث عن حجيتها ، كما أنهم عند الحديث عن دلالة الاشارة نفسها يشبهون الثابت بها بالثابت بالعبارة وهكذا مما ينبىء عن ملاحظتهم للتدرج بين الدلالات كما ذكرنا • ومما يدل على ملاحظتهم لذلك التدرج بصورة أوضح نصهم فى هذا الموضع نفسه على تقديم دلالة الاشارة على دلالة النص عند التعارض وفى هذا يقول السرخسى : « ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت باشارة النص وان كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة »(١٨٧) وهو أمر سوف يعرض له البحث بصورة أوفى عند الحديث عن التعارض بين الدلالات عندهم •

هذا ، ولأن دلالة النص حجة عند الحنفية يعتمد عليها كما يعتمد على النص نفسه لأنها دلالة تعتمد على معنى النص وما يفهم منه بحسب اللغة فانهم يعملونها على الوجه الآتى :

١ ــ يقدمون الحكم الثابت بها على خبر الواحد والقياس وفى هذا يقول ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) : « والثابت به - أى بهذا القسم ــ يشير الى دلالة النص ــ كالثابت بالاشارة فى كونه قطعيا مستندا الى النظم لاستناده الى المعنى المفهوم منه بحسب اللغة ، ولهذا سميت دلالة النص فتقدم على خبر الواحد والقياس »(١٨٨) •

---

(١٨٧) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .
(١٨٨) فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٤٦ .

ولعلهم يريدون بدلالة النص التى تقدم على خبر الواحد خاصة دلالة النص القطعى فى ثبوته لا مجرد دلالة النص ، والا ترتب على اطلاق قولهم تقديم دلالة النص الظنى وهو خبر الواحد على خبر الواحد نفسه وهذا يؤول الى تقديم دلالة النص على دلالة العبارة وهو أمر غير جائز .

أما تقديم دلالة النص على القياس فسائغ لأن الحكم الثابت بالقياس ظنى والحكم الثابت بدلالة النص قطعى(١٨٩) .

وان كان الأوجه أن يقيد القياس الذى تقدم عليه دلالة النص بالقياس الذى يعتمد فى ادراك علته على المناسبة ـ أى على الرأى والاجتهاد ـ لا على القياس المنصوص العلة وهو أمر أدركه بعض الشراح فأشاروا اليه(١٩٠) .

٢ ـ يثبتون بها الحدود والكفارات التى لا تثبت الا بالنص ، ولا مجال لاثباتها بالقياس عندهم(١٩١) ، وفى هذا يقول السرخسى وهو يتحدث عن حجية دلالة النص وأنها تعمل عندهم عمله : « ولهذا جوزنا اثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وان كنا لا نجوز ذلك بالقياس »(١٩٢) .

ومن مسائل الحدود التى اعتمد فيها الحنفية على دلالة النص :

(أ) ما جاء عن شمس الأئمة السرخسى من أن ثبوت الرجم لكل

---

(١٨٩) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٣٢٥ .

(١٩٠) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٦ ؛ وحاشية الرهاوى على شرح المنار جـ ١ ص ٥٣٠ .

(١٩١) عدم جواز اثبات الحدود والكفارات بالقياس هو مذهب الحنفية انفسهم ، أما الجمهور فيرون جواز اثبات الحدود والكفارات بالقياس ـ راجع التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٢٤١ ، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٧٦ ـ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩١ ، والمستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٠٠ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٢٥٤ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٩٦ .

(١٩٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .

زان محصن يكون بدلالة النص حيث جاء عنه ــ وهو يعرض لثبوت الحدود بدلالة النص : « ومثال هذا ما روى أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم(١٩٣) فاذا ثبت هذا الحكم فى غيره كان ثابتا بدلالة النص لا بالقياس »(١٩٤) •

فالسرخسى يعتمد دلالة النص أساسا لاجراء حد الزنا ــ عند ثبوته ــ على كل زان محصن غير ماعز بدلالة النص الوارد فى حق ماعز لتوفر المعنى فيه . وفى ذلك اثبات لحد الزنا بدلالة النص ، ولا سبيل للقياس هنا لأن الحدود لا تثبت بالقياس عند الحنفية •

هذا ما ورد عن شمس الأئمة السرخسى ، الا أن ابن الملك فى شرحه للمنار لم يرض ذلك واعتبر دليل ثبوت الرجم فى غير ماعز هو النص وهو ما روى البخارى فى صحيحه عن عمر ــ رضى الله عنه ــ قال : « ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن »(١٩٥) •

واذا كان الأمر كذلك فليس ثمة حاجة لاثبات الحكم فى غير ماعز بدلالة النص •

وقد عقب الرهاوى فى حاشيته على شرح ابن الملك بأن الحديث الذى اعترض به ابن الملك موقوف لا مرفوع ، وهو جزء من خطبة لسيدنا عمر ــ رضى الله عنه ــ فلا يصلح للاعتراض به اللهم الا أن يقال : ان الحديث الموقوف يؤخذ به ويكون له حكم المرفوع فى الأمور التوقيفية التى لا سبيل لادراكها بالرأى والاجتهاد(١٩٦) •

ثم ذكر : « أن السلف ــ رضى الله عنهم ــ لم يحصروا ثبوت الحكم

---

(١٩٣) تقدم تخريج الحديث .

(١٩٤) أصول السرخسى جـ ٢ ص ٢٤٢ .

(١٩٥) الحديث رواه الترمذى أيضا فى باب الحدود عن ابن عباس (باب ما جاء فى تحقيق الرجم ، وقال ابو عيسى عنه : هذا حديث حسن صحيح • وروى من غير وجه عن عمر ــ رضى الله عنه ــ راجع صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ٦ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(١٩٦) شرح المنار وحواشيه ص ٥٣١ .

فى غير ماعز بطريق الدلالة بل انما مثلوا به فيجوز أن يكون الحكم ثابتا بعبارة النص ودلالته كما أثبتوا النقض بالخرج من غير السبيلين بالحديث وبالقياس على الخارج من السبيلين »(١٩٧) .

وما عقب به الرهاوى هو الصواب ؛ لأن رجم الزانى المحصن ثبت بنصوص كثيرة وأن قصة ماعز تأتى من باب التأكيد فى ذلك ، ومن النصوص الواردة فى رجم الزانى المحصن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(١٩٨) .

(ب) ما ذهب اليه الصاحبان من تطبيق حد الزنا فى اللواطة معتمدين فى ذلك على دلالة قوله تعالى : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله** »(١٩٩) .

حيث دلت هذه الآية بعبارتها على جلد الزانية والزانى مائة جلدة والمعنى الذى من أجله شرع الحد فى حقهما هو سفح الماء واراقته فى محل محرم مشتهى . وهذا المعنى موجود فى اللواطة بل هو أظهر فيها لان الماء فى اللواطة مبذر لانتفاء توهم الحبل فيها بخلاف الزنا . كما أن حرمتها قوية لأنها مؤبدة لا تنكشف بحال بخلاف حرمة الزنا فانها قد تنكشف فى بعض الأحوال بالعقد أو بملك اليمين(٢٠٠) .

وخالف الصاحبين ــ فى ذلك ــ الامام أبو حنيفة محتجا بأن المعنى الذى من أجله ثبت الحد فى الزنا قاصر فى اللواطة ؛ وذلك للاعتبارات التالية :

---

(١٩٧) المرجع السابق والصفحات نفسها .

(١٩٨) الحديث رواه الجماعة . راجع منتقى الأخبار (باب الدماء) جـ ٧ ص ١٤٦ .

(١٩٩) النور : ٢ .

(٢٠٠) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٤ . وأصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٣ .

ـ أن سفح المـاء فى الزنا أشـد ضررا منه فى اللواطة ، لأن فيـه اهلاك نفس معنى ، وهذا هو المعنى فى اقامة حـد الزنا لا مجرد سفح المـاء .

ـ أن الشـهوة فى الزنا أبلغ لكونها من الجانبين لميلان طبعهما اليه بخلاف اللواطة فان الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط اذ المفعول به يمتنع عنها بطبعه على ما هو أصل الجبلة السليمة .

وقد رجح بعض الشراح قول الامام أبى حنيفة وردوا قول الصاحبين من جهة أن ترجيحهما لقوة الحرمة فى اللواطة على الحرمة فى الزنا غـير مقبول ليكون سببا فى ايجاب الحد ، لأن حرمة الدم والبول ـ مثلا ـ فوق الخمر لأنها لا تزول أبدا وحرمـة الخمر تزول بالتخليل ، ومـع ذلك لا يجب الحد بشرب الدم والبول كما يجب بشرب الخمر(٢٠١) .

(جـ) ما ذهب اليه الحنفية من اقامة حد الحرابة على الردء (المعاون) واعطائه حكم المباشر اعتمادا على دلالة النص . وفى هذا يقول السرخسى: « لأن عبارة النص المحاربة ، وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغـة : قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق ، وهذا معلوم بالمحاربة لغة ، والردء مباشر لذلك كالقاتل ، ولهذا اشتركوا فى الغنيمة فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه »(٢٠٢) .

(د) ما ذهب اليه الصاحبان من أن القتل بالمثقل ـ الذى لا تحتمله البنية ـ كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمدا عدوانا يجب فيه القصاص بدلالة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود الا بالسيف »(٢٠٣) ذلك أن القتل بالمثقل يتحقق فيه معنى القتـل بما يفرق أجزاء الجسم من سيف ونحوه بل ربما كان العمد العدوان أبلغ فى القتل بالمثقل لأنه يزهق

---

(٢٠١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٤ .
(٢٠٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .
(٢٠٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى الديات (باب لا قود الا بالسيف). راجع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث جـ ٣ ص ٤٩ مادة « سيف » .

الروح بنفسه ، والجارح يزهق الروح لا بنفسه وانما بواسطة السراية فى الجسم(٢٠٤) .

وخالفهما فى ذلك الامام أبو حنيفة محتجا بأن المعنى الذى بنى عليه الحكم فيما يفرق الأجزاء كالسيف أنه متلف للبنية مع ظهور أثره فى الظاهر والباطن فلا يثبت هذا الحكم فيما لا يماثله فى هذا المعنى كالحجر والعصا(٢٠٥) .

ومن مسائل الكفارات التى اعتمد فيها الحنفية على دلالة النص :

(أ) ايجابهم الكفارة على من أفطر فى نهار رمضان متعمدا بالأكل والشرب بدلالة الحديث الذى أوجب الكفارة على من أفطر فى نهار رمضان متعمدا بالجماع ، وهو حديث أبى هريرة الذى جاء فيه : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يارسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال . تصدق بهذا . فقال : أعلى أفقر منى؟ فما بين لابتيها(٢٠٦) أهل بيت أحوج اليه منا ، قال : فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعم أهلك »(٢٠٧) .

فهذا الحديث ــ كما هو ظاهر ــ يدل بعبارته على ايجاب الكفارة على الأعرابى الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى واقعته من أنه أفطر متعمدا بالوقاع فى رمضان فطلب اليه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكفر .

---

(٢٠٤) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٤ .

(٢٠٥) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٣ .

(٢٠٦) « اللابتين » تثنية لابة وهى الحرة ، والحرة الأرض التى فيها حجارة سود ، والضمير فى قوله « لابتيها » . راجع الى المدينة اى : ما بين حرتى المدينة اهل بيت أحوج اليه منا . راجع نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٦ .

(٢٠٧) الحديث رواه الجماعة . راجع « منتقى الأخبار مع نيل الأوطار » : (باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع) جـ ٤ ص ٢٩٣ .

فعدى الحنفية هذا الحكم بدلالة النص الى المفطر متعمدا بالأكل والشرب من جهة أن المعنى الذى من أجله وجبت الكفارة على الأعرابى المفطر بالجماع متعمدا هى الجناية على الصوم ، وتفويت ركنه ، وذلك المعنى موجود فى المفطر متعمدا بالأكل والشرب فيثبت الحكم فى حقه بدلالة النص(٢٠٨) .

وهذا الرأى هو أيضا رأى المالكية وهو المحكى عن عطاء والزهرى والحسن والثورى والأوزاعى واسحاق .

أما الشافعى وأحمد فلم يوجبا الكفارة بذلك . وهو قول سعيد ابن جبير والنخعى وابن سيرين وحماد(٢٠٩) .

(ب) مما يدخل عند الحنفية فى باب الاعتماد على دلالة النص فى اثبات الكفارات ايجاب الكفارة على المرأة المفطرة بالجماع عمدا فى نهار رمضان . وفى هذا يقول السرخسى : « ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه عليه وسلم لما أوجب الكفارة على الأعرابى بجنايته المعلومة بالنص لغة أوجبنا على المرأة أيضا مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس »(٢١٠) .

ومنه أيضا اعتبارهم من جامع ناسيا فى نهار رمضان كمن أكل أو شرب ناسيا فيه فى عدم ايجاب القضاء ولا الكفارة عليه استنادا الى دلالة قوله صلى الله عليه وسلم لمن أكل وشرب ناسيا فى نهار رمضان : « أتم على صومك فانما أطعمك الله وسقاك »(٢١١) .

* * *

● **القطعية والظنية فى دلالة النص عند الحنفية :**

لم يرد عن المتقدمين من أصولى الحنفية كأبى زيد الدبوسى والسرخسى ما يشير الى انقسام دلالة النص عندهم الى قطعية وظنية الا أن

---

(٢٠٨) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٤ .
(٢٠٩) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .
(٢١٠) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٢ .
(٢١١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٥ وبداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٠٣ . والحديث تقدم تخريجه .

المتأخرين منهم قسموها الى قطعيه وظنيـة وهم فى ذلك لا يختلفون عن المتكلمين ، وفى هذا يقول صاحب كشف الأسرار ـ بعد كلام سبق ـ : « ثم ان كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما فى تحريم التافيف فالدلالة قطعية ، وان احتمل أن يكون غيره هو المقصود كما فى ايجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهى ظنية »(٢١٢) .

والتفتازانى فى شرحه « التلويح » يسميها بالضرورية والنظرية ، ويعنى بالضرورية التى تعـلم بالضرورة ولا تحتاج الى اعمال فـكر ونظر وهى القطعية عند غيره ؛ وبالنظرية ما تحتاج الى فكر ونظر(٢١٣) . وهى الظنية عند الآخرين . وهذا الاختلاف اختلاف فى المصطلح والتسمية ولا مشاحة فى الاصطلاح كما هو مقرر .

وتعريفهم الذى يوردونه لدلالة النص القطعيـة هـو نفس تعريف المتكلمين السابق الذى اختاروه لدلالة مفهوم الموافقة القطعية وهـو أن القطعى ما علم فيه المعنى المقصود قطعا بطريقة لا يكون فيها مجال للاختلاف وعلم وجوده أيضا فى المسكوت عنه قطعا ؛ ويمثلون لهذا النوع من دلالة النص بما مثل به المتكلمون وهـو قوله تعالى : « ولا تقل لهما اف » من جهـة دلالته على تحـريم ايذاء الوالدين بأى نوع من أنواع الأذى ـ الضرب والشتم وغيرهما ـ فان ذلك معلوم قطعا فتكون دلالة النص هنا من باب الدلالة القطعية(٢١٤) .

أما دلالة النص الظنية فهى التى لا يتأتى فيها القطع بوجـود المعنى الذى بنى عليه الحكم فى المنصوص عليه فى الأمر المسكوت عنه(٢١٥) .

والأمثلة التى يوردونها لدلالة النص الظنية كثيرة وتدخل فيها المسائل التى استشهدوا بها على اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص وتعرضنا لها سابقا ؛ فان تلك المسائل كما وضح من عرضها كانت محلا للاختلاف .

---

(٢١٢) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٣ .
(٢١٣) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٣ .
(٢١٤) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٣ .
(٢١٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .

واختلاف وجهات النظر حولها دليل على أنها من باب دلالة النص الظنية لا القطعية والا ما كانت محلا للاختلاف كايجاب الكفارة بالأكل والشرب عمدا فى نهار رمضان واجراء حد الزنا فى اللواطة واعطاء القتل بالمثقل حكم القتل بالسيف .

هذا ، وقد كان انقسام دلالة النص عندهم الى قطعية وظنية محل نقد من بعض الشراح كما كان تماما محل نقد عند بعض المتكلمين وتعرضنا له فى حينه عند الحديث عن مفهوم الموافقة عندهم . والنقد أتى من نفس الجهة التى أتى بها عند المتكلمين وهو أن دلالة النص دلالة تعرف من جهة اللغة ، وهذا يقتضى ألا تكون محلا لاختلاف وجهات النظر كالذى يبدو فى دلالة النص الظنية .

وفى هذا يقول بعض متأخريهم وهو بصدد التعقيب على الأحكام التى كانت مثارا للاختلاف : « ان عد مثل هذه الأحكام فى الدلالة لا يحسن لأن الشافعى ــ رحمه الله ــ لم يعرف هذا مع أنه من أهل اللسان فكان ينبغى أن يعد فى القياس ، ثم قال : ومثل هذا كثير لنا وله »(٢١٦) .

وهذا الرأى هو الأوجه لأن المعنى فى دلالة النص اذا كان محلا للاختلاف وظنى كما هو الحال فى علة القياس فان ذلك يجعل الفيصل والفارق بين القياس ودلالة النص منعدما(٢١٧) مع أن الفرق بينهما ينبغى أن يكون كبيرا وملاحظا من حيث الطبيعة والآثار كما وضح من خلال الحديث عن مفهوم الموافقة عند المتكلمين . ودلالة النص عند الحنفية .

* * *

● **عموم دلالة النص عند الحنفية :**

يتجه أصوليو الحنفية الى أن الثابت بدلالة النص لا عموم له ليحتمل التخصيص لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول لما أخرجه

---

(٢١٦) نور الأنوار للبيهوى جـ ١ ص ٢٥٧ .

(٢١٧) مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى ص ٣٣٦ .

التخصيص ، والثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى لغة ، واذا كان معنى النص متناولا له لغة لا يبقى هناك احتمال لكونه غير متناول له وهو ما يقتضيه التخصيص ، فيكون الوارد عليه بمثابة الناسخ لا المخصص(٢١٨) .

ولعل عدم قبول الثابت بدلالة النص عند الحنفية للتخصيص يرجع أيضا الى نظرتهم للفرق بين المخصص والناسخ بأن المخصص هو الذى لا يتراخى عن العام فى المجىء فان تراخى كان ناسخا لا مخصصا(٢١٩) .

* * *

(٢١٨) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٥٤ .

(٢١٩) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٢٥٣ .